AALCO/63/KAMPALA/2025/SD/S4

للاستخدام الرسمي فقط

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الإفريقية

انتهاكات القانون الدولي في فلسطين والأراضي المحتلة الأخرى من قبل إسرائيل وغيرها من القضايا القانونية الدولية المتعلقة بقضية فلسطين

الأمانة العامة لمنظمة آلكو

29- سي، ريزال مارغ،

ديبلوماتيك انكليف، تشاناكيابوري،

نيودلهي - 110021

(الهند)

انتهاكات القانون الدولي في فلسطين والأراضي المحتلة الأخرى من قبل إسرائيل وغيرها من القضايا القانونية الدولية المتعلقة بقضية فلسطين

المحتويات

أولاً. مقدمة 1

ثانياً. المداولات في الدورة السنوية الثانية والستين لمنظمة آلكو [بانكوك، مملكة تايلند، 9-13 أيلول / سبتمبر 2024)] 3

ثالثاً. القضايا المطروحة للمناقشات المركزة في الدورة السنوية الثالثة والستين لمنظمة آلكو لعام 2025 9

رابعاً. تقارير عن التطورات الأخيرة في الأراضي الفلسطينية المحتلة 11

ا. تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والسبعين (2024) 11

ب. تقرير المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، والالتزام بضمان المساءلة والعدالة المقدم إلى جمعية مجلس حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين (2025) 19

ج. "أكثر مما يمكن أن يتحمله الإنسان ": استخدام إسرائيل المنهجي للعنف الجنسي والإنجابي وغيره من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي منذ 7 تشرين الأول / أكتوبر 2023"- ورقة قاعة مؤتمرات أصدرتها لجنة التحقيق الدولية المستقلة (IICI) على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية وإسرائيل في 13 آذار / مارس 2025 26

د. تقرير المفوضة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وفي الجولان السوري المحتل المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والخمسين (2025) 33

ه. طلب رأي استشاري بشأن التزامات إسرائيل فيما يتعلق بوجود وأنشطة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى والدول الثالثة في الأرض الفلسطينية المحتلة وفيما يتعلق بها 39

و. تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وإسرائيل 44

خامساً. تعليقات الأمانة العامة لمنظمة آلكو وملاحظاتها 50

أولاً. مقدمة

1. طُرحت قضية "ترحيل الفلسطينيين في انتهاك للقانون الدولي، ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والهجرة الجماعية لليهود واستيطانهم في الأراضي المحتلة" لأول مرة في برنامج عمل المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية (منظمة آلكو) خلال دورتها السنوية السابعة والعشرين في سنغافورة في عام 1988، بعد اقتراح من حكومة جمهورية إيران الإسلامية. أرسلت جمهورية إيران الإسلامية بعد مناقشة أولية اقتراحاً يطالب بإجراء دراسة حول التداعيات القانونية لترحيل الفلسطينيين من الأراضي الفلسطينية المحتلة.

2. نوقش الموضوع في الدورة الرابعة والثلاثين في الدوحة (1995) إلى جانب القضية الأوسع المتمثلة في وضع اللاجئين ومعاملتهم. صدرت تعليمات للأمانة في العام التالي خلال الدورة السنوية الخامسة والثلاثين في مانيلا (1996) بمواصلة مراقبة التطورات في الأراضي الفلسطينية المحتلة مع التركيز على الانتهاكات الرئيسية للقانون الدولي.

3. تم في السنوات اللاحقة توسيع بند جدول الأعمال ليشمل "ترحيل الفلسطينيين والممارسات الإسرائيلية الأخرى". تم أيضاً بحلول الدورة الثامنة والثلاثين في أكرا (1999) توسيع النطاق ليشمل "الهجرة الجماعية وتوطين اليهود في الأراضي المحتلة في انتهاك للقانون الدولي، ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949". تقرر في الدورة التاسعة والثلاثين في القاهرة (2000) توسيع النطاق ليشمل جميع الأراضي المحتلة وتتبع التطورات القانونية في هذه المجالات. ظلت القضية منذ ذلك الحين جزءاً منتظماً من برنامج عمل منظمة آلكو، حيث تدرس المنظمة انتهاكات القانون الدولي التي ترتكبها القوة المحتلة ضد الشعب الفلسطيني.

4. حظيت مسألة الدولة الفلسطينية باهتمام دولي كبير في عام 2012. كلف قرار (RES/51/S 4، المعتمد في 22 حزيران / يونيو 2012) الأمانة العامة خلال الدورة السنوية الحادية والخمسين في أبوجا بإجراء دراسة لتوضيح المتطلبات والمبادئ القانونية اللازمة للاعتراف بفلسطين كدولة وفقاً للقانون الدولي والأعراف السائدة. نشرت الأمانة العامة في وقت لاحق الدراسة التي نتجت عن ذلك بعنوان "دولة فلسطين بموجب القانون الدولي".

5. تم بعد حدوث انتهاكات جسيمة للقانون الدولي في غزة إعادة النظر في هذه القضية في الدورة السنوية الرابعة والخمسين في بكين (2015). تم اعتماد القرار AALCO/RES/54/S 4 لتحديث عنوان بند جدول الأعمال إلى "انتهاكات القانون الدولي في فلسطين والأراضي المحتلة الأخرى من قبل إسرائيل والقضايا القانونية الدولية الأخرى المتعلقة بالقضية الفلسطينية".

6. أصدرت الأمانة العامة في عام 2017 "دراسة خاصة" بعنوان "شرعية احتلال إسرائيل المطول للأراضي الفلسطينية وممارساتها الاستعمارية فيها"، وذلك وفقاً لتفويض من الدورة السنوية الخامسة والخمسين في نيو دلهي (2016).

7. ركزت المناقشات في الدورة السنوية السابعة والخمسين في طوكيو (2018) على نقل الولايات المتحدة لسفارتها إلى القدس والتي اعتبرت مخالفة لمختلف قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة فضلاً عن الانتهاكات الأخرى للقانون الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة. تم أيضاً توجيه الأمانة العامة لإعداد دراسة خاصة حول التطورات القانونية الأخيرة.

8. قدمت الأمانة العامة خلال الدورة السنوية الثامنة والخمسين في دار السلام (2019) الدراسة الخاصة "مكانة القدس في القانون الدولي: تحقيق قانوني في المحاولات الأخيرة لتعطيل الوضع الراهن"، مع التركيز على الآثار القانونية لنقل السفارة إلى القدس. سلطت بيانات الدول الأعضاء الضوء على انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون الاحتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة. كانت هناك إدانة واسعة النطاق لنقل السفارات إلى القدس والتي يُنظر إليها على أنها انتهاكات لاتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية (1961) والقانون الدولي العرفي بشأن الاعتراف.

9. تناولت المناقشات في الدورة السنوية التاسعة والخمسين في هونغ كونغ، المنطقة الإدارية الخاصة (2021) التطورات الدولية الأخيرة المتعلقة بالأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية. نددت الدول الأعضاء بالسياسات التوسعية للسلطة القائمة بالاحتلال ودعت إلى تنفيذ مختلف قرارات الأمم المتحدة.

10. ركزت الدورة السنوية الستون في نيودلهي (2022) على الانتهاكات المتصاعدة لحقوق الفلسطينيين بما في ذلك توسيع المستوطنات غير القانونية والعنف الذي يمارسه المستوطنين على نطاق واسع وإنفاذ القوانين والأوامر التنفيذية التمييزية والانتهاكات واسعة النطاق للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، لا سيما فيما يتعلق بالاحتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومرتفعات الجولان.

11. أدانت الدول الأعضاء بشدة خلال الدورة السنوية الحادية والستين في بالي (2023) التصعيد الأخير للنزاع المسلح في غزة والفشل في التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية.

12. أدانت الدول الأعضاء في الآونة الأخيرة في الدورة السنوية الثانية والستين في بانكوك (2024) العملية العسكرية واسعة النطاق في غزة مستشهدة بانتهاكات المعايير القانونية الدولية الأساسية، بما في ذلك الاستهداف المتعمد للمدنيين والبنية التحتية الحيوية واستخدام الأسلحة المحظورة وفرض التجويع والحصار كوسائل للحرب. رحبوا أيضاً بالتدابير المؤقتة والآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية بشأن الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث حثت بعض الدول الأعضاء على دعم الإجراءات القانونية مثل القضية التي رفعتها جنوب إفريقيا ضد إسرائيل.

ثانياً. المداولات في الدورة السنوية الثانية والستين لمنظمة آلكو [بانكوك، مملكة تايلند، 9-13 أيلول / سبتمبر 2024)]

13. نوقش في الدورة السنوية الثانية والستين التي عقدت في بانكوك في مملكة تايلاند بند جدول الأعمال المعنون "انتهاكات القانون الدولي في فلسطين والأراضي المحتلة الأخرى من قبل إسرائيل والقضايا القانونية الدولية الأخرى المتعلقة بالقضية الفلسطينية" في الاجتماع العام الرابع في 11 أيلول / سبتمبر 2024.

14. أعاد **نائب الأمين العام** لمنظمة آلكو في بيانه الاستهلالي تأكيد التزام منظمة آلكو الطويل الأمد بمعالجة القضايا القانونية المتعلقة بفلسطين وهو موضوع مدرج في جدول أعمال منظمة آلكو منذ عام 1988. أشار إلى تقرير الأمانة العامة الذي يحدد أربع تطورات رئيسية: تقريران رئيسيان للأمم المتحدة عن حقوق الإنسان والتوصيات الرئيسية التي نوقشت في الدورة الخامسة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان، واثنان من إجراءات محكمة العدل الدولية (ICJ) - تدابير مؤقتة في القضية المتعلقة باتفاقية الإبادة الجماعية والرأي الاستشاري الصادر في تموز / يوليو 2024 بشأن العواقب القانونية الناشئة عن سياسات وممارسات إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية (الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية). أشار إلى أنه مع تحرك الصراع في غزة نحو وقف إطلاق النار على مراحل، شهد العام الماضي سلسلة سريعة من التطورات القانونية الهامة بشأن هذه القضية.

15. ألقى بعد ذلك مندوبو **دولة فلسطين والجمهورية الإسلامية الإيرانية وماليزيا وجمهورية الهند وجمهورية الصين الشعبية وجمهورية كوريا وجمهورية إندونيسيا واليابان وجمهورية أوغندا وجمهورية بنغلاديش الشعبية وجمهورية مصر العربية والجمهورية التركية والجمهورية اليمنية وجمهورية جنوب أفريقيا ومملكة تايلند،** إضافةً إلى مندوب المراقب عن **الاتحاد الروسي** بياناتهم.

16. ألقى وفد **دولة فلسطين** بياناً يدين الانتهاكات المنهجية للقانون الدولي من قبل السلطة القائمة بالاحتلال مسلطاً الضوء على الانتهاكات الجسيمة، بما في ذلك جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وأعمال الإبادة الجماعية في غزة والتي اتسمت بالقتل الجماعي وتدمير البنية التحتية المدنية وفرض الحصار والحرمان من الغذاء والماء والرعاية الطبية. أثيرت مخاوف بشأن استهداف النساء والأطفال وعرقلة المساعدات الإنسانية. تناول الوفد أيضاً سياسات إسرائيل الأوسع نطاقاً المتمثلة في الفصل العنصري والاستعمار الاستيطاني، مشيراً إلى التوسع الاستيطاني غير القانوني والتشريد القسري ومصادرة الأراضي واستخدام ميليشيات المستوطنين لترويع المدنيين الفلسطينيين - والتي وصفت بأنها جهود متعمدة لمحو الهوية والوجود الفلسطيني من وطنهم. شدد الوفد على أن هذا الوضع يشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الإقليميين والدوليين، ودعا الدول الأعضاء إلى التصرف على وجه السرعة وضمان المساءلة بما يتماشى مع القانون الدولي، والتصرف بحزم لإنهاء الاحتلال. حث الوفد جميع الدول التي لم تعترف بعد بدولة فلسطين على القيام بذلك دون تأخير.

17. أعرب مندوب **الجمهورية الإسلامية الإيرانية** عن إدانته الشديدة لأعمال إسرائيل في غزة والأراضي المحتلة الأخرى مسلطاً الضوء على الانتهاكات واسعة النطاق للقانون الدولي بما في ذلك الإبادة الجماعية. رحب البيان بتقرير الأمانة العامة لمنظمة آلكو حول هذه الانتهاكات وشدد على التدمير المستمر للبنية التحتية والمنازل والمواقع الثقافية الفلسطينية. أشير أيضاً إلى أن إسرائيل استخدمت التجويع كسلاح واستمرت في الهجمات على مخيمات اللاجئين مما أدى إلى تفاقم الأزمة الإنسانية.

18. أكد المندوب في إشارة إلى النتائج التي توصل إليها المقرر الخاص وقرارات محكمة العدل الدولية (ICJ) أن أفعال إسرائيل ترقى لمستوى الإبادة الجماعية والفصل العنصري. تم حث المجتمع الدولي لا سيما الدول الأعضاء في منظمة آلكو على رفض الاعتراف بشرعية الاحتلال الإسرائيلي والامتثال لالتزاماته الدولية على النحو الذي اعترفت به محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري. دعا البيان إلى إنهاء الاحتلال والعدوان بسكل فوري وجدد التأكيد على موقف إيران بأن المقاومة الفلسطينية ستستمر حتى تحقيق تقرير المصير الكامل. شدد المندوب على أنه لا يمكن إقامة سلام دائم إلا من خلال إنشاء دولة فلسطينية مستقلة، يتم تشكيلها عن طريق استفتاء بين جميع السكان الفلسطينيين الأصليين. تم التأكيد مرة أخرى على أن مثل هذا القرار هو الطريق الوحيد القابل للتطبيق لضمان الاستقرار في منطقة غرب آسيا.

19. أعرب مندوب **ماليزيا** عن تقديره لتقرير الأمانة العامة لمنظمة آلكو وأكد من جديد التزام ماليزيا بمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة (OPT). أقرت ماليزيا بالنتائج التي توصل إليها المقرر الخاص ومفوض الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مشددةً على الحاجة إلى المساءلة والعدالة. رحبت ماليزيا بالقرار الذي تم تبنيه في الدورة الخامسة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، والذي يدعو إلى وقف فوري لإطلاق النار ووقف نقل الأسلحة إلى إسرائيل وإدانة استخدام التجويع كوسيلة للحرب. سلطت ماليزيا الضوء أيضاً على مشاركتها النشطة في الإجراءات القانونية الدولية بما في ذلك جلسات الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، مؤكدةً أن سياسات إسرائيل في الأراضي المحتلة تنتهك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. أشاد البيان بحكم محكمة العدل الدولية بشأن الاحتلال الإسرائيلي وحث جميع الدول على إنفاذ الحكم وإنهاء الدعم لاستمرار الاحتلال الإسرائيلي غير القانوني. أشاد المندوب بالإجراءات القانونية التي اتخذتها جنوب إفريقيا ضد إسرائيل في محكمة العدل الدولية باعتبارها خطوة مهمة في محاسبة إسرائيل. كررت ماليزيا على الصعيد الإنساني دعمها للاجئين الفلسطينيين من خلال زيادة المساهمات المالية للأونروا. أكد البيان أيضاً على التزام ماليزيا بالسعي نحو التعاون الدولي من أجل إنهاء الفظائع في فلسطين وأكد من جديد موقفها من إقامة دولة فلسطينية مستقلة على أساس حدود ما قبل عام 1967 وعاصمتها القدس الشرقية. حثت ماليزيا أيضاً مجلس الأمن على دفع الجهود نحو حصول فلسطين على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة.

20. أعرب مندوب **جمهورية الهند** عن قلقه إزاء تصاعد العنف والأزمة الإنسانية، وحث جميع الأطراف على حماية المدنيين. أعادت الهند تأكيد دعمها لحل الدولتين والدعوة إلى إقامة دولة فلسطينية ذات سيادة تتعايش بسلام مع إسرائيل. اختتم المندوب بالتأكيد على التزام الهند بالسلام والاستقرار الدائمين في غرب آسيا.

21. أعاد مندوب **جمهورية الصين الشعبية** التأكيد على أن القضية الفلسطينية مركزية بالنسبة لقضية الشرق الأوسط وأعرب عن دعمه لمداولات منظمة آلكو المستمرة بشأن هذه المسألة. أدان المندوب التصعيد الأخير للنزاع الذي أسفر عن مقتل أكثر من 40 ألف مدني وسلط الضوء على الإجراءات القانونية الجارية في محكمة العدل الدولية. رحب البيان بالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية وشدد على مشاركة الصين في الإجراءات القانونية لدعم العدالة الدولية وحقوق الشعب الفلسطيني. أدانت جمهورية الصين الشعبية بشدة جميع أعمال العنف ضد المدنيين ودعت إلى تنفيذ التدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية بما في ذلك وقف العدوان العسكري الإسرائيلي في غزة. حث المندوب المجتمع الدولي على التصرف بناءً على النتائج التي توصلت إليها محكمة العدل الدولية للعمل من أجل التوصل إلى حل سلمي.

22. أشار البيان أيضاً إلى الدور البناء الذي تلعبه جمهورية الصين الشعبية في القضية الفلسطينية، بما في ذلك اقتراح الرئيس شي جين بينغ المكون من ثلاث نقاط والذي يدعو إلى السيادة الفلسطينية وزيادة المساعدات الدولية. تم تسليط الضوء على محادثات المصالحة بين الفصائل الفلسطينية في بكين على أنها خطوة مهمة نحو السلام.

23. أعرب مندوب **جمهورية كوريا** عن قلقه العميق إزاء الأزمة الإنسانية المستمرة في فلسطين مشدداً على التأثير المدمر للنزاع على المدنيين. حث المندوب جميع الأطراف على ممارسة ضبط النفس ودعا إلى وقف فوري لإطلاق النار والإفراج عن الرهائن وخفض التصعيد بما يتماشى مع قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2735. أكد البيان على أهمية الحوار والمفاوضات لتحقيق الأمن الدائم في المنطقة، مشيداً بالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن سياسات إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة. أكد المندوب من جديد دعمه لحل الدولتين، والدعوة إلى تسوية سلمية دائمة حيث يمكن لجميع السكان العيش بأمان وسلام.

24. أعرب مندوب **جمهورية إندونيسيا** عن تقديره لوثائق الأمانة العامة لمنظمة آلكو ورحب بمشروع القرار القادم الذي يؤيد الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن فلسطين، ويحث الدول الأعضاء في منظمة آلكو على دعم تنفيذه. شدد المندوب على أن الاحتلال الإسرائيلي ينتهك بشكل خطير حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وأثنى على جنوب أفريقيا وأعضاء منظمة آلكو لمتابعة المساءلة في محكمة العدل الدولية. سلط البيان الضوء على ثلاث نقاط رئيسية من الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية: عدم شرعية الاحتلال الإسرائيلي بأكمله وإعادة التأكيد على أن الضفة الغربية وغزة هي أراضٍ محتلة والحاجة إلى أن تتخذ الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة خطوات ملموسة نحو إنهاء الوجود الإسرائيلي غير القانوني. شدد المندوب على أن القانون الدولي يلزم الدول برفض الاحتلال الإسرائيلي باعتباره صحيحاً من الناحية القانونية. دعت إندونيسيا الدول الأعضاء في منظمة منظمة آلكو إلى تقديم رؤى بشأن الخطوات اللازمة للجمعية العامة للأمم المتحدة وشجعت أعضاء مجلس الأمن على قيادة الجهود الرامية إلى معالجة هذه القضية. أعرب المندوب عن أمله في أن تسهم الدعوة المستمرة لمنظمة آلكو في تحقيق الاستقلال الكامل لفلسطين.

25. أعرب مندوب **اليابان** عن قلقه العميق إزاء النزاع المستمر في غزة وارتفاع عدد الضحايا المدنيين. كرر المندوب جهود اليابان المستمرة لحث إسرائيل على الالتزام بالقانون الدولي والمبادئ الإنسانية.

26. شددت اليابان في معرض تسليطها الضوء على الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية على إعادة تأكيد حظر الاستيلاء على الأراضي بالقوة كمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي. شددت اليابان على أهمية دعم سيادة القانون وحذرت من المحاولات الأحادية الجانب لتغيير الوضع الراهن للأراضي من خلال الإكراه. أكد المندوب من جديد دعم اليابان لحل الدولتين وحق الفلسطينيين في تقرير المصير مع التأكيد على أن هذه الحقوق يجب أن تمارس وفقاً للقانون الدولي.

27. أعاد مندوب **جمهورية أوغندا** بصفته رئيساً وممثلاً لحركة عدم الانحياز تأكيد تضامن حركة عدم الانحياز الطويل الأمد مع الشعب الفلسطيني وأدان بشدة انتهاكات إسرائيل للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. نددت جمهورية أوغندا بالعدوان العسكري الإسرائيلي في غزة، ودعت إلى وقف فوري لإطلاق النار وتوجيه المساعدات الإنسانية ووضع حد للتهجير القسري. حث المندوب على استمرار الدعم السياسي والاقتصادي والإنساني الدولي لفلسطين، والدعوة إلى تقرير المصير وإقامة دولة مستقلة على أساس حدود ما قبل عام 1967. أعرب البيان أيضاً عن قلق حركة عدم الانحياز البالغ إزاء سياسات إسرائيل الاستيطانية وتأثيرها على الأراضي المحتلة واعترف بجهود الأمم المتحدة ولا سيما جهود الأونروا في دعم اللاجئين الفلسطينيين.

28. أدان مندوب **جمهورية بنغلاديش الشعبية** بشدة انتهاكات إسرائيل المستمرة للقانون الدولي في فلسطين، ووصف أفعالها بأنها إبادة جماعية وإهانة للضمير العالمي. سلط المندوب الضوء على الخسائر الإنسانية المدمرة حيث سقط أكثر من 40 ألف فلسطيني منذ أكتوبر/تشرين الأول، وأكد أنه تم استيفاء الأسس القانونية للإبادة الجماعية. أبلغ البيان أيضاً الدول الأعضاء في جمهورية بنغلاديش الشعبية بقرار الانضمام إلى قضية جنوب إفريقيا ضد إسرائيل في محكمة العدل الدولية بشأن اتفاقية الإبادة الجماعية. أكد البيان من جديد دعم جمهورية بنغلاديش الشعبية للمحكمة الجنائية الدولية (ICC) وحث مجلس الأمن الدولي على إحالة الجرائم الجماعية المرتكبة في غزة إلى المحكمة الجنائية الدولية. دعا المندوب أيضاً إلى وصول المساعدات الإنسانية دون عوائق، وأدان الجهود المبذولة لتقويض الأونروا ورفض استمرار التوسع الاستيطاني الإسرائيلي في الضفة الغربية. حثت جمهورية بنغلاديش الشعبية جميع الدول على الاعتراف بفلسطين كدولة ذات سيادة ودعت إلى حل الدولتين على أساس حدود ما قبل عام 1967 وعاصمتها القدس الشرقية.

29. أكد مندوب **جمهورية مصر العربية** من جديد موقفه من القضية الفلسطينية داعياً إلى وقف فوري لإطلاق النار ومساعدات إنسانية غير مقيدة وقرار شامل يؤدي إلى إقامة دولة فلسطينية مستقلة. رحب البيان بالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية وحث المنظمات الدولية بما في ذلك الأمم المتحدة على دعم هذا الحكم والامتناع عن الاعتراف بالاحتلال الإسرائيلي باعتباره شرعياً. أبلغ البيان الدول الأعضاء بمشاركة جمهورية مصر العربية في إجراءات محكمة العدل الدولية وحدد النقاط القانونية الرئيسية بما في ذلك عدم قانونية النزوح القسري والتوسع الاستيطاني والتغييرات في وضع القدس. أدان المندوب الاحتلال الإسرائيلي الذي طال أمده مشيراً إلى انتهاكات القانون الدولي والاستخدام المفرط للقوة. كرر المندوب التأكيد على أن الضفة الغربية وقطاع غزة أراضٍ محتلة وشدد على أن فلسطين عانت من أطول احتلال في التاريخ. أعرب البيان عن دعوة جمهورية مصر العربية إلى بذل جهود عالمية لإنهاء الهجمات الإسرائيلية وتأمين المساعدات الإنسانية ووقف العدوان في الضفة الغربية. أعرب

المندوب أيضاً عن التزام جمهورية مصر العربية بحقوق الفلسطينيين، ودعمها لحل الدولتين على أساس حدود ما قبل عام 1967 وعاصمتها القدس.

30. أدان مندوب **الجمهورية التركية** بشدة أعمال إسرائيل في غزة، وشدد على انتهاكات القانون الدولي والأزمة الإنسانية المتفاقمة. سلط البيان الضوء على تقديم جمهورية تركيا لإعلان التدخل في القضية المتعلقة باتفاقية الإبادة الجماعية في محكمة العدل الدولية وشجع المزيد من الدول على دعم القضية. شددت جمهورية تركيا أيضاً على أهمية التدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية ودعت إلى امتثال إسرائيل الكامل. حث المندوب مجلس الأمن على ضمان تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية ورحب بمساهمات الدول الأعضاء في منظمة آلكو في عملية الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية التي أكدت عدم شرعية الاحتلال الإسرائيلي. أكد المندوب من جديد دعم جمهورية تركيا لدولة فلسطينية مستقلة على أساس حدود عام 1967 وعاصمتها القدس الشرقية مشدداً على أن الحل العادل ضروري لتحقيق سلام دائم.

31. أدان مندوب **الجمهورية اليمنية** بشدة أعمال إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة باعتبارها انتهاكات صارخة للقانون الدولي ودعا إلى اتخاذ تدابير حاسمة ضد الاحتلال. أشادت الجمهورية اليمنية بجهود جنوب إفريقيا في محاسبة إسرائيل بموجب القانون الدولي وشددت على أهمية تحقيق الإنصاف والعدالة في تطبيق المبادئ القانونية.

32. عرض مندوب **جمهورية جنوب أفريقيا** موقفه القوي من القضية الفلسطينية داعياً إلى اتخاذ إجراءات دولية فورية لإنهاء العدوان ضد الفلسطينيين. وشدد البيان على الحاجة إلى وقف إطلاق النار والإفراج عن الرهائن ووصول المساعدات الإنسانية دون عوائق، وأدان انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي. أشادت جنوب إفريقيا بالجهود التي تبذلها جمهورية مصر العربية ودولة قطر وجمهورية تركيا لضمان وقف دائم لإطلاق النار وسلطت الضوء على الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الذي وجد أن إسرائيل تنتهك قوانين التمييز العنصري. حث المندوب مجلس الأمن الدولي على وقف الإبادة الجماعية الجارية ومنع المزيد من التصعيد الإقليمي. أعلنت جمهورية جنوب إفريقيا عن تقديمها طلباً إلى محكمة العدل الدولية لتقديم أدلة على الإبادة الجماعية، واعترفت بالدعم العالمي المتزايد للقضية مع انضمام العديد من الدول إلى الإجراءات.

33. أعاد مندوب **مملكة تايلند** تأكيد دعمه لحق فلسطين في تقرير المصير مسلطاً الضوء على اعتراف مملكة تايلاند بدولة فلسطين والحفاظ على العلاقات الدبلوماسية منذ عام 2012. أعرب البيان عن قلقه العميق إزاء تصاعد العنف وتفاقم الأزمة الإنسانية في غزة، ودعا إلى الإفراج الفوري وغير المشروط عن الرهائن المدنيين بمن فيهم المواطنون التايلانديون، وضمان وصول المساعدات الإنسانية. رحبت مملكة تايلاند باعتماد قرار مجلس الأمن رقم 2712 مؤكدةً التزامها بتعزيز جهود السلام. كرر المندوب دعم مملكة تايلاند المستمر لحل الدولتين المتفاوض عليه باعتباره الطريق الوحيد القابل للتطبيق لتحقيق حل عادل ودائم للصراع.

34. أعرب مندوب **الاتحاد الروسي** بصفته دولة مراقبة عن قلقه العميق إزاء النزاع المستمر في غزة مسلطاً الضوء على الخسائر الإنسانية المدمرة التي تسببت في أكثر من 150 ألف إصابة. أدان البيان الحصار الإسرائيلي

والعمليات العسكرية المستمرة على الرغم من قرارات الأمم المتحدة المتعددة التي تدعو إلى وقف إطلاق النار. شدد المندوب على التأثير المزعزع للاستقرار للصراع على المنطقة والحاجة إلى اتخاذ إجراءات فورية لوقف إراقة الدماء. أعادت روسيا تأكيد مشاركتها النشطة في الإجراءات القانونية الدولية، ورحبت بالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية. شدد المندوب على أن سياسات إسرائيل ترقى إلى حد الضم الفعلي وتنتهك حق تقرير المصير الفلسطيني. دعت روسيا الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن إلى اتخاذ المزيد من الخطوات لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي واستئناف محادثات السلام. اعترف البيان أيضاً بقضية جنوب إفريقيا ضد إسرائيل بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية مع الاعتراف بالعناصر التي تتطلب تقييماً قانونياً، لكنه شدد على التفاوض من أجل حل دائم. أعرب الاتحاد الروسي أيضاً عن بعض الانتقادات للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بمصداقيتها وفعاليتها في معالجة النزاع.

ثالثاً. القضايا المطروحة للمناقشات المركزة في الدورة السنوية الثالثة والستين لمنظمة آلكو لعام 2025

35. يبرز الموجز الحالي الذي تم إعداده للدورة السنوية الثالثة والستين لمنظمة آلكو قضايا بارزة قدمتها المقررة الخاصة في تقريرها عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والسبعين (2024).[1] يحلل التقرير تحت عنوان "الإبادة الجماعية كمحو استعماري" نية الإبادة الجماعية وراء الفظائع المتصاعدة في الأرض الفلسطينية المحتلة. يتناول هذا التحليل عقوداً من التوسع الإقليمي والتطهير العرقي بهدف القضاء على الوجود الفلسطيني في فلسطين.

36. يبحث هذا الموجز أيضاً ويلاحظ توصيات تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حول حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية والالتزام بضمان المساءلة والعدالة المقدم إلى جمعية مجلس حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين (2025). يقدم لمحة عامة عن التطورات ذات الصلة بحالة حقوق الإنسان في مكتب المدعي العام (OTP) والالتزام بضمان المساءلة والعدالة.

37. يعرض الموجز علاوة على ذلك العناصر الرئيسية لأحدث تقرير مقدم في شكل ورقة مؤتمر من لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة بشأن الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وإسرائيل إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقرير مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وفي الجولان السوري المحتل المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والخمسين (2025).[2] يبحث تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بعنوان "أكثر مما يمكن أن يتحمله الإنسان ": استخدام إسرائيل المنهجي للعنف الجنسي والإنجابي وغيره من أشكال العنف القائم على الجنس منذ 7 تشرين الأول / أكتوبر 2023" في الدمار الواسع النطاق الذي لحق بإسرائيل في غزة والعنف خاصة ضد النساء والأطفال بما في ذلك العنف الإنجابي بسبب الهجمات المتعمدة.

38. يحتوي تقرير[3] مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بشأن الاستيطان الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وفي الجولان السوري المحتل تحديثاً بشأن التقدم غير القانوني للمستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة وأثره على حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني بسبب النقل القسري للسكان الفلسطينيين في انتهاك صارخ للقانون الدولي. كما يتضمن التقرير معلومات مستكملة عن المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية في الجولان السوري المحتل.

---

[1] مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967" وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/79/384 (1 تشرين الأول / أكتوبر 2024) تم الوصول إليه في 27 أيار / مايو 2025

[2] مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "تقرير المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية والالتزام بضمان المساءلة والعدالة"، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/58/28 (13 شباط / فبراير 2025)، تم الوصول إليه في 20 أيار / مايو 2025.

[3] مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "ضمان احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية وفي إسرائيل، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/S-30/1 (بتاريخ 13 آذار / مارس 2025)

39. يسلط التقرير الضوء علاوة على ذلك على التفاصيل الرئيسية لأحدث تقرير[4] للجنة التحقيق الدولية المستقلة والتطورات في الإجراءات أمام محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري بشأن التزامات إسرائيل فيما يتعلق بوجود وأنشطة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والدول الثالثة في الأرض الفلسطينية المحتلة وفيما يتعلق بها.

40. يقدم كل تقرير من تقارير هيئات الأمم المتحدة تحليلاً وقائعياً وقانونياً مفصلاً لانتهاكات القانون الدولي التي تُرتكب دون عقاب في الأراضي الفلسطينية المحتلة. تحث الأمانة العامة لمنظمة آلكو الدول الأعضاء على النظر في الاستنتاجات والتوصيات المقدمة في هذه التقارير.

[4] مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وإسرائيل" وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/59/26 (6 أيار / مايو 2025) < https://docs.un.org/en/A/HRC/59/26 > تم الوصول إليه في 31 تموز / يوليو 2025

رابعاً. تقارير عن التطورات الأخيرة في الأراضي الفلسطينية المحتلة

أ. تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والسبعين (2024)

1. مقدمة

41. تقدم المقررة الخاصة في هذا التقرير المعنون "الإبادة الجماعية كمحو استعماري"[5] (أو "التقرير") المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، فرانشيسكا ألبانيز تقارير عن الفظائع المستمرة في الأراضي الفلسطينية المحتلة. تؤكد المقررة الخاصة على أن العنف الذي أعقب 7 تشرين الأول / أكتوبر 2023 في غزة ومناطق أخرى هو جزء من استراتيجية إسرائيلية متعمدة طويلة الأجل للتهجير القسري واستبدال الفلسطينيين. يهدد هذا المسار وجود الشعب الفلسطيني في فلسطين مما يستلزم تدخلاً فورياً من الدول الأعضاء لمنع المزيد من الفظائع.

42. افترضت المقررة الخاصة في آذار / مارس 2024 أن هناك أسباباً جوهرية للاعتقاد بأن إسرائيل ارتكبت أعمال إبادة جماعية في غزة. الغرض من هذا التقرير هو مواصلة تطوير تحليل العنف الذي شهدته غزة بعد 7 تشرين الأول / أكتوبر 2023 والذي امتد منذ ذلك الحين إلى الضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية.

43. تركز المقررة الخاصة في هذا التقرير على نية الإبادة الجماعية وتضع الوضع في سياق عملية استمرت عقوداً من التوسع الإقليمي والتطهير العرقي بهدف تصفية الوجود الفلسطيني في فلسطين. تقترح أنه ينبغي النظر إلى الإبادة الجماعية على أنها عنصر أساسي وأداة في السعي لتحقيق الاستعمار الإسرائيلي الكامل للأراضي الفلسطينية بالتزامن مع تشريد عدد كبير من الفلسطينيين.

44. يستند هذا التقرير إلى بحث وتحليل قانوني ومقابلات مع الضحايا والشهود بما في ذلك في الأردن ومصر ومعلومات مفتوحة المصدر ومدخلات من الخبراء ومنظمات المجتمع المدني. تؤكد المقررة الخاصة التي مُنعت من الوصول إلى الأرض الفلسطينية المحتلة أن حظر إسرائيل لبعثات تقصي الحقائق في هذه الأرض المحتلة بشكل غير قانوني غير شرعي. قد يشكل هذا الرفض المستمر للوصول إلى آليات الأمم المتحدة ومحققي المحكمة الجنائية الدولية عرقلة للعدالة متحدياً أمر محكمة العدل الدولية لإسرائيل بالسماح للمحققين الدوليين بالدخول إلى غزة وضمان الحفاظ على الأدلة.

45. تؤكد المقررة الخاصة أن على الرغم من اختلاف الإجراءات الإسرائيلية المستمرة ضد الفلسطينيين في الحجم والتفاصيل عبر المناطق، تظهر بشكل جماعي نمطاً من الدمار يستهدف جميع السكان الفلسطينيين بهدف

[5] مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967" وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/79/384 (1 تشرين الأول / أكتوبر 2024) تم الوصول إليه في 27 أيار / مايو 2025

الاستيلاء على كل فلسطين. يستدعي هذا العنف الواسع الانتشار تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (اتفاقية الإبادة الجماعية) لوقفها ومنعها والمعاقبة عليها في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة.

2. الإطار القانوني والتطورات

46. يعتمد هذا التقرير على الإطار القانوني المحدد في التقارير السابقة للمقررة الخاصة والذي يشمل القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي والقانون الدولي العرفي. تشمل الصكوك الرئيسية اتفاقية الإبادة الجماعية والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها إلى جانب التطورات القانونية والسوابق القضائية ذات الصلة.

47. يستند هذا التقرير إلى تطورين قانونيين هامين.

48. قضت محكمة العدل الدولية أولاً في رأيها الاستشاري الصادر في تموز / يوليو 2024 بأن الوجود استمرار وجود إسرائيل وتأسيسها لنظام استيطاني داخل جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 أمر غير قانوني ويشكل أعمالاً تهدف إلى الضم. ذكرت محكمة العدل الدولية كذلك أن هذا الضم يهدف إلى أن يكون دائماً، مما يخلق "آثاراً لا رجعة فيها على الأرض"، "يقوض سلامة الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة" ويسعى إلى "اكتساب السيادة على أرض محتلة".

49. اعترفت المحكمة بانتهاك المعايير التي لا يجوز الانتقاص منها والتي تحظر الاستيلاء على الأراضي بالقوة والفصل العنصري وحماية حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. قررت أن الاحتلال يشكل فعلياً عملاً عدوانياً بسبب طابعه الاستعماري الاستيطاني إلى حد كبير. شددت المحكمة بالتالي على ضرورة الإنهاء السريع للاحتلال، وتفكيك المستوطنات وإخلائها، والتعويضات الشاملة للضحايا الفلسطينيين، والسماح للفلسطينيين النازحين منذ عام 1967 بالعودة.

50. رفضت محكمة العدل الدولية بناءً على رأي الجدار "مخاوف إسرائيل الأمنية" كمبرر لاحتلالها. إن عدم شرعية الاحتلال تنفي أي ادعاء بالدفاع عن النفس، تاركة لإسرائيل خياراً قانونياً واحداً فقط: الانسحاب الكامل وغير المشروط من الأراضي المحتلة.

51. أصدرت محكمة العدل الدولية ثانياً في قضية جنوب أفريقيا ضد إسرائيل تدابير مؤقتة تهدف إلى منع و/أو وقف أعمال الإبادة الجماعية. أقرت المحكمة في كانون الثاني/يناير 2024 بوجود "خطر حقيقي ووشيك [من] ضرر لا يمكن إصلاحه" للفلسطينيين في غزة بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية، وأمرت إسرائيل بمنع جميع الأعمال المحددة في الاتفاقية. لاحظت محكمة العدل الدولية في وقت لاحق في آذار / مارس تدهور الوضع الإنساني، أشارت في أيار/مايو إلى وجود خطر "خطير للغاية" في رفح، وأمرت إسرائيل بوقف هجومها العسكري هناك على الفور. تم مع ذلك تجاهل هذه الطلبات إلى حد كبير من قبل إسرائيل ومعظم الدول الأخرى مع استمرار شحنات الأسلحة إلى إسرائيل.

52. تدرس المقررة الخاصة في الأقسام التالية التطورات الحرجة على أرض الواقع مع تسليط الضوء على أنماط السلوك التي تدل على نية استخدام أعمال الإبادة الجماعية كوسيلة للتطهير العرقي لكل أو أجزاء من الأرض الفلسطينية المحتلة.

3. الإبادة الجماعية المتكشفة باعتبارها "وسيلة لتحقيق غاية"

53. يذكر هذا التقرير أنه في أعقاب أمر إسرائيل بإجلاء 1.1 مليون فلسطيني من شمال غزة في تشرين الأول / أكتوبر 2023، حذرت المقررة الخاصة من احتمال حدوث تطهير عرقي. حدث هذا إلى حد كبير حيث نزح أكثر من 90% من الفلسطينيين في غزة قسراً، مصحوباً بدعوات للفلسطينيين للمغادرة والإسرائيليين لإعادة التوطين. تصاعد أيضاً العنف في الضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية مع زيادة التطهير العرقي. يواصل المسؤولون الإسرائيليون الترويج لتهجير الفلسطينيين وتسريع النكبة المستمرة منذ عام 1948.

أولاً. عدم وقف الإبادة الجماعية في غزة والمعاقبة عليها

54. يفصل هذا التقرير أعمال الإبادة الجماعية المتصاعدة في غزة منذ آذار / مارس 2024 على الرغم من تدخلات محكمة العدل الدولية. قُتل أكثر من 10,000 فلسطيني مع شن هجمات على مواقع الإغاثة والمستشفيات والمدارس. يتجلى الدمار الشامل بما في ذلك القتل العمد وإبادة المدن والإبادة البيئية في الحطام المنتشر على نطاق واسع. يستمر قصف المناطق الآمنة بما في ذلك مدارس وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) وملاجئ الأمم المتحدة إلى جانب الوجود الإسرائيلي المتزايد والمنطقة العازلة التي تسبب النزوح. يتم استهداف الرعاية الصحية والبنية التحتية بشكل منهجي مما يؤدي إلى تفشي الأمراض والمجاعة وهذا ما يبرره وزير إسرائيلي. يواجه الفلسطينيون الإساءة أثناء الاحتجاز حيث يختفي العديد منهم أو يموتون. تشكل هذه الإجراءات ضرراً لا يمكن إصلاحه تحذر منه محكمة العدل الدولية ويلحق عمداً بالفلسطينيين كمجموعة.

ثانياً. خطر الإبادة الجماعية في الضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية

55. تذكر المقررة الخاصة أن الدمار الذي شوهد في غزة يمتد إلى الضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية مع زيادة الغارات العسكرية الإسرائيلية وهجمات المستوطنين التي أسفرت عن مقتل وإصابة مئات الفلسطينيين بما في ذلك إصابات الأطفال. يواجه الفلسطينيون في الضفة الغربية الإساءة المنهجية والتعذيب والاغتصاب أثناء الاحتجاز مع الاعتقالات الجماعية لمختلف الأفراد الذين يوصفون بأنهم "إرهابيون". شهد شمال الضفة الغربية عنفاً عسكرياً شديداً بما في ذلك الحصار والقصف الجوي. فرضت "عملية المخيمات الصيفية" في آب/ أغسطس 2024 شروطاً شبيهة بغزة على مدن الضفة الغربية. تم تكرار الهجمات على قطاع الصحة، وتحولت الحوكمة إلى سلطات مؤيدة للاستيطان، مما زاد من الضم ومصادرة الأراضي. اقتصاد الضفة الغربية ينهار. تخلص المقررة الخاصة إلى أن

سلوك الإبادة الجماعية في غزة يشكل سابقة خطيرة لاستراتيجية إسرائيلية مكثفة لجعل حياة الفلسطينيين غير مستدامة في الضفة الغربية مع ما يترتب على ذلك من عواقب مدمرة.

4. فهم التعقيد القانوني ونطاق نية الإبادة الجماعية

56. تناقش المقررة الخاصة التعريف القانوني للإبادة الجماعية مشيرةً إلى أنه على الرغم من أن التعريف قد تم تأسيسه بشكل أفضل بعد عمليات الإبادة الجماعية الأخيرة، إلا أن إثبات نية الإبادة الجماعية لا يزال يمثل تحدياً. تسلط المقررة الخاصة الضوء على أن الفهم المركب للإبادة الجماعية أمر بالغ الأهمية، لأن تجزئة الأفعال يمكن أن تحجب النية. تشير الأفعال التي تتجاوز أفعال الإبادة الجماعية المحددة صراحة إلى النية بالإضافة إلى ذلك. يمكن أن يؤدي تركيز الاجتهاد القضائي الحالي على الملاحقة الجنائية الفردية إلى الحد من الاعتراف المبكر بمسؤولية الدولة الأوسع عن الإبادة الجماعية، مما يعوق جهود الوقاية. توضح المقررة الخاصة في الأقسام التالية بإيجاز كيف أن الفقه القانوني ذي الصلة الذي تم تحليله بشكل تجريدي، قادر بشكل كامل على التقاط نية الإبادة الجماعية في سلوك الدولة عندما يتم اعتماد نهج تفسيري شامل.

أولاً. النظر في تعدد الحقائق والظروف والسلوك

57. تشدد المقررة الخاصة على ضرورة تحليل سلوك الإبادة الجماعية برمته وفي سياقه الأوسع لفهم حجم الجريمة وتعقيدها. تعترف الممارسة الدولية بأن نفس الحقائق يمكن أن تكمن وراء تهم متعددة بما في ذلك جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. يتطلب تحديد نية الإبادة الجماعية تقييم جميع الأدلة معاً للكشف عن حالة عقلية إبادة جماعية.

ثانياً. تفرد النية: تدمير "مجموعة" "بحد ذاتها"

58. توضح المقررة الخاصة أن الإبادة الجماعية تشمل أعمالاً تتجاوز القتل الجماعي مثل نقل الأطفال قسراً. يتطلب تحديد هذا القصد رؤية واسعة تأخذ في الاعتبار الأفعال خارج القائمة الصريحة للاتفاقية والسياق التاريخي. توضح المقررة الخاصة أن وجود المجموعة يشمل شعبها وتاريخها وتقاليدها وعلاقاتها واتصالها بالأرض، وتدمير هذه الآثار يؤثر على البقاء على قيد الحياة. يؤكد التقرير أن النزوح القسري لا سيما في ظل ظروف قاسية يمكن أن يكون إبادة جماعية إذا تم استهداف وجود مجموعة حتى لا تتمكن من التعافي.

ثالثاً. نية الإبادة الجماعية في سياق مسؤولية الدولة

59. تذكر المقررة الخاصة أن التحديد المبكر للإبادة الجماعية أمر بالغ الأهمية للوقاية. يشير التقرير إلى أن محكمة العدل الدولية تعتمد على الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية لتقييم مسؤولية الدولة عن الإبادة الجماعية. وجدت المحكمة في قضية البوسنة ضد صربيا في عام 2007 مع الاعتراف بأن مسؤولية الدولة يمكن إثباتها "دون إدانة فرد بالجريمة"، أن نية الإبادة الجماعية للدولة تقتصر على الحالات التي يتحمل فيها الجناة الأفراد المسؤولية الجنائية. قررت المحكمة أنه في حالة عدم وجود دليل مباشر على نية الدولة يجب أن يكون نمط السلوك بحيث "لا يمكن إلا أن يشير إلى وجود مثل هذه النية". تم تخفيف هذا النهج في عام 2015 في كرواتيا ضد صربيا حيث قررت المحكمة أنه يجب مراعاة "المعقولية" عند استنتاج نية الإبادة الجماعية من أنماط السلوك. تلاحظ المقررة الخاصة أن هناك حاجة إلى مزيد من الوضوح بشأن استنتاج نية الدولة للإبادة الجماعية لأن الاعتماد فقط على الإدانات الفردية قد يؤخر العدالة والوقاية. هناك ثلاثة عوامل رئيسية: (أ) تصفية النوايا البديلة غير المدعومة وتقييم ما إذا كانت الدوافع تمنع أو تؤكد نية الإبادة الجماعية، (ب) معاملة الدولة بشكل كلي مع مراعاة جميع أجهزتها، (ج) الاعتراف بأن عدم رؤية مجمل السلوك يمكن أن يحجب الإبادة الجماعية وراء الاستراتيجيات المزعومة.

5. "عدسة ثلاثية لرؤية الكلية": نية إسرائيلية تجاه الفلسطينيين كمجموعة بحد ذاتها

60. تلاحظ المقررة الخاصة أن السلوك الإسرائيلي يشير إلى نية لتدمير الشعب الفلسطيني. يُنظر إلى هذا من خلال "عدسة ثلاثية لرؤية الكلية" تحلل السلوك الذي يستهدف جميع الفلسطينيين في الأراضي المحتلة. يتضمن التحليل السياق السياسي وطبيعة التدمير والدوافع التي تحجب النية المحددة.

أولاً. مجمل الأرض: "إسرائيل الكبرى"

61. توضح المقررة الخاصة أن السعي وراء "إسرائيل الكبرى" بما في ذلك إسرائيل الحالية والأراضي الفلسطينية المحتلة كان هدفاً صهيونياً طويل الأجل. أعاق وجود الفلسطينيين وحقهم في تقرير المصير هذا الهدف، مما دفع الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة إلى السعي لمحوها. ازدادت أعداد المستعمرات والمستوطنين على الرغم من الدعم الدولي لحل الدولتين، مع تأكيد قانون الدولة القومية لعام 2018 على السيادة اليهودية. تم تقديم خطط لمزيد من التوسع الاستيطاني ومصادرة الأراضي إلى جانب تجريد الفلسطينيين من إنسانيتهم. كثفت أحداث 7 تشرين الأول / أكتوبر 2023 الدعوات للتهجير، وكشفت عن نية أوضح لتدمير الوجود الفلسطيني وقطع ارتباطهم بالأرض.

ثانياً. مجموع المجموعة: تدمير الشعب الفلسطيني

62. يشرح هذا التقرير كيف حدث تدمير سريع وواسع النطاق للحياة الفلسطينية منذ 7 تشرين الأول/ أكتوبر 2023، مما جعل الأراضي المحتلة غير قابلة للعيش عمداً من خلال عمليات القتل الجماعي واستهداف الأسر والأطفال والتعذيب وتدمير المنازل والمجتمعات التي تنتشر من غزة إلى الضفة الغربية. يشمل هذا التدمير المحسوب التفكيك المنهجي للرعاية الصحية والأمن الغذائي والبنية التحتية للمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية للجميع (WASH)، مما يؤدي إلى المجاعة والأوبئة والنزوح القسري دون عودة آمنة، ذلك يهدد عمداً بقاء الفلسطينيين على المدى الطويل. يلحق النزوح القسري ضرراً نفسياً هائلاً يشبه مسيرات الموت وقطع الاتصالات بالأرض والمجتمع، في حين يهدف السلوك العام إلى إذلال الفلسطينيين وإهانتهم من خلال الفظائع المختلفة بما في ذلك تدنيس الجثث والتعذيب الجماعي مع آثار دائمة على الأجيال. تلاحظ المقررة الخاصة أن أعمال الإبادة الجماعية هذه التي تظهر أيضاً في الضفة الغربية وتؤثر على الفلسطينيين داخل إسرائيل واللاجئين من خلال الهجمات على الأونروا، تشير إلى نية واضحة لتدمير قدرة الشعب الفلسطيني على التجديد والبقاء على المدى الطويل.

ثالثاً. مجمل السلوك: تبرير نية الإبادة الجماعية على أنها دفاع عن النفس

63. توضح المقررة الخاصة أن أهداف إسرائيل المعلنة المتمثلة في القضاء على حماس وإعادة الرهائن إلى ديارهم لا تحول دون اكتشاف وجود نية الإبادة الجماعية بل تثبت ذلك في الواقع. يذكر التقرير أن الإبادة الجماعية يمكن أن تحدث أثناء النزاع المسلح، وأن الدوافع الخفية لا تنفي وجود نية الإبادة الجماعية. تؤكد المقررة الخاصة أن تصوير إسرائيل لأفعالها على أنها دفاع عن النفس ضد جماعة إرهابية هو أمر غير شرعي ضد شعب محتل ملزم بحمايته. يصور هذا الإطار أيضاً جميع السكان الفلسطينيين على أنهم مقاومة يمكن القضاء عليها. أدى تجريد الفلسطينيين من إنسانيتهم إلى تهميش العالم لمعاناتهم. امتد استهداف إسرائيل إلى ما هو أبعد من حماس ليشمل المدنيين العاديين، كما يتضح من تصريحات القيادة الإسرائيلية التي تحمل الأمة بأكملها المسؤولية والضرر غير المتناسب الذي لحق بها. يشير القتل الوحشي للمدنيين كذلك إلى نية مدمرة منهجية. تم تقويض هدف إنقاذ الرهائن من خلال الإجراءات الإسرائيلية التي أدت إلى مقتل الرهائن، مما يشير إلى أن السيطرة على الأراضي أصبحت الأولوية.

رابعاً. فهم نية الإبادة الجماعية داخل الدولة

64. يوضح التقرير أن مسؤولية الدولة عن الإبادة الجماعية تتجاوز المساءلة الجنائية الفردية، فهي تنشأ عندما يحدث فعل إبادة جماعية بقصد واضح. يقع على عاتق الدول واجب منع الإبادة الجماعية وعدم ارتكابها والمعاقبة

عليها، ويبدأ ذلك عند إدراك وجود خطر جدي أو اشتباه معقول في نية الإبادة الجماعية داخل جهاز الدولة. الفشل في التصرف بناءً على هذه المعرفة يمكن أن يشير إلى النية.

65. يذكر التقرير أيضاً أنه حتى في الدول التي تدعي سيادة القانون، يجب اعتبار فشل أجهزة الدولة في الحد من التجاوزات التي يمكن أن تؤدي إلى الإبادة الجماعية جزءاً من مجمل السلوك في تحديد نية الدولة للإبادة الجماعية. تعتبر الأفعال أو الإغفالات التي تخلق "فرصة لارتكاب الإبادة الجماعية" و "جو الإفلات من العقاب السائد" و "تشجيع السلطات" عوامل ذات صلة.

66. كان ينبغي للأوامر التي أصدرتها محكمة العدل الدولية لإسرائيل في كانون الثاني / يناير 2024 لمنع الإبادة الجماعية ومعاقبة التحريض والسماح بالمساعدات والحفاظ على الأدلة والإبلاغ عن التنفيذ أن تؤدي إلى تفعيل هذا الواجب للتحرك. استمر العنف والتحريض على الإبادة الجماعية مع ذلك دون تحقيقات أو ملاحقات قضائية. تُظهر الإجراءات التي اتخذتها مختلف أجهزة الدولة الإسرائيلية بما في ذلك بيانات القيادة وتفويضات مجلس الوزراء وتشريعات الكنيست وتقاعس النائب العام والإخفاقات القضائية والتحريض الإعلامي من بين أمور أخرى نية الدولة. تلاحظ المقررة الخاصة أن دولة إسرائيل مبنية على محو الفلسطينيين، حيث يعزز نظامها السياسي ومؤسساتها هذا الهدف.

67. يقدم التقرير الملاحظات الختامية والتوصيات التالية:

6. الاستنتاجات

68. تنبع الإبادة الجماعية في غزة وهي مأساة يمكن التنبؤ بها مع توسع محتمل من معاملة إسرائيل الطويلة الأمد للفلسطينيين كتهديد غير مرغوب فيه يجب القضاء عليه. لقد تجلى ذلك في أجيال من الإهانات والقتل والسجن والتشريد والفصل العنصري مدفوعاً بهدف "إسرائيل الكبرى" ومحو السكان الفلسطينيين الأصليين.

69. تشكل أفعال إسرائيل التي تم تأطيرها زوراً على أنها دفاع عن النفس حملة إبادة جماعية في شكل العديد من الإجراءات (مجمل السلوك) التي تستهدف الفلسطينيين على هذا النحو (مجمل الشعب) في جميع أنحاء الأرض التي يقيمون فيها (مجمل الأرض). يهدف هذا السلوك إلى تحقيق طموح إسرائيل في السيادة على كل فلسطين الانتدابية السابقة عن طريق الإبعاد القسري للفلسطينيين من أرضهم، وهو ما تطمع فيه إسرائيل.

70. تعكس تصريحات وأفعال القادة الإسرائيليين نية وسلوك الإبادة الجماعية، وكثيراً ما استخدموا قصة عمالیق التوراتية لتبرير إبادة "سكان غزة"، ومحو غزة وتشريد الفلسطينيين بعنف، وبالتالي طرح الفلسطينيين ككل كأهداف مشروعة.

71. يجب محاكمة الجناة الأفراد مع الاعتراف بأن جهاز الدولة بأكمله قام بتنسيق وتنفيذ عنف الإبادة الجماعية ضد الفلسطينيين. يجب أن ينتهي هذا الأمر على الفور بالتطبيق الكامل لاتفاقية الإبادة الجماعية وحماية الفلسطينيين.

72. إن الإبادة الجماعية المستمرة هي نتيجة لوضع إسرائيل الاستثنائي والإفلات من العقاب منذ فترة طويلة، مما يؤدي إلى انتهاكات منهجية للقانون الدولي وتحدي قرارات مجلس الأمن وأوامر محكمة العدل الدولية. يحذر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من أن التطبيق الانتقائي للقانون الدولي يهدد بانهياره التام.

73. إن الإبادة الجماعية الاستعمارية الاستيطانية المستمرة التي يتم بثها مباشرةً على مستوى العالم، تتطلب تحقيق العدالة باعتبارها العلاج الوحيد للجروح التي تعمقها المصالح السياسية. إن الخسائر الفادحة في الأرواح هي انتهاك خطير للإنسانية والقانون الدولي.

7. التوصيات

74. تحث المقررة الخاصة جميع الدول على الوفاء بواجبها القانوني لمنع الخطر الجسيم المستمر المتمثل في انتهاكات اتفاقية الإبادة الجماعية واتفاقيات جنيف. يجب على الدول تحديد الإجراءات التي تتخذها بشكل عاجل والكشف عنها علناً بشكل فردي أو جماعي (بما في ذلك في الأمم المتحدة) للتخفيف من هذه المخاطر، وشرح مبرراتها للجمهور والمجتمع الدولي.

75. تحث المقررة الخاصة الدول الأعضاء على ما يلي سواءً كان ذلك امتثالاً لواجبات العناية الواجبة المذكورة أعلاه أو غير ذلك:

(أ) استخدام كل نفوذها السياسي – بدءاً بحظر كامل على الأسلحة وفرض العقوبات – حتى توقف إسرائيل الهجوم على الفلسطينيين وتقبل بوقف إطلاق النار وتنسحب بالكامل من الأراضي الفلسطينية المحتلة بما يتماشى مع الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية المؤرخ في 19 تموز / يوليو 2024.

(ب) الاعتراف رسمياً بإسرائيل كدولة فصل عنصري ومنتهكة مستمرة للقانون الدولي، وإعادة تنشيط اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري لمعالجة الوضع في فلسطين بشكل شامل، وتحذير إسرائيل من احتمال تعليق عضويتها بموجب المادة 6 من ميثاق الأمم المتحدة.

(ج) دعم نشر وجود حماية دولية في جميع أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة.

(د) وضع إطار حماية للفلسطينيين النازحين خارج غزة بما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان واللاجئين مع الحفاظ الكامل على حقهم في العودة.

(هـ) دعم التحقيق (التحقيقات) المستقلة والشاملة في السلوك الإجرامي المتضمن الإبادة الجماعية والفصل العنصري بما في ذلك من خلال تطبيق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي على المشتبه في ارتكابهم مثل هذا السلوك الإجرام بما في ذلك جميع الجرائم التبعية ذات الصلة.

(و) التحقيق مع الكيانات الاعتبارية والمواطنين مزدوجي الجنسية المتورطين في جرائم في الأراضي الفلسطينية المحتلة بمن فيهم الجنود والمرتزقة والمستوطنون ومقاضاتهم.

(ز) ضمان تقديم المساعدة الإنسانية دون عوائق إلى غزة والتمويل والحماية الكاملين للأونروا، بما في ذلك من الهجمات على مبانيها وموظفيها ومن حملات التشهير، وضمان استمرارية تفويضها في جميع المجالات.

76. تحث المقررة الخاصة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية على التحقيق في ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والفصل العنصري من قبل إسرائيل، والتحقيق مع الأفراد البارزين الآخرين المذكورين في هذا التقرير.

77. تحث المقررة الخاصة لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وإسرائيل على التحقيق في السياق الأوسع للنوايا والممارسات التمييزية لإسرائيل ضد جميع الفلسطينيين (اختبار العدسة الثلاثية) بما في ذلك أولئك الذين يحملون الجنسية الإسرائيلية واللاجئين وأعمال الإبادة الجماعية الأخيرة.

ب. تقرير المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، والالتزام بضمان المساءلة والعدالة المقدم إلى جمعية مجلس حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين (2025)

1. موجز التقرير

78. يُقدم التقرير الحالي[6] (أو "التقرير") عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 28/55 ويغطي الفترة من 1 تشرين الثاني /نوفمبر 2023 إلى 31 تشرين الأول / أكتوبر 2024. يستند إلى رصد حقوق الإنسان الذي أجرته المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة والمعلومات الواردة من مصادر حكومية وكيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية. يذكر التقرير في البداية أنه على الرغم من طلب الوصول الكامل إلى إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة للتحقيق في الانتهاكات التي ارتكبها جميع المسؤولين، لم تتلق المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان رداً من إسرائيل ولا تزال إسرائيل ترفض منح تأشيرات لموظفي المفوضية الدوليين.

79. يوضح التقرير أنه بعد أحداث 8 تشرين الأول / أكتوبر 2023 تدهورت حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى حد غير مسبوق، مما أثار مخاوف من أنماط الانتهاكات المنهجية لمبادئ القانون الإنساني الدولي بشأن سير الأعمال العدائية والتي يرقى الكثير منها إلى جرائم حرب. يشير التقرير إلى أن أساليب الحرب الإسرائيلية تظهر تجاهلاً غير مسبوق للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مما يثير المخاوف من جرائم الحرب وغيرها من الفظائع التي تكثفت خلال العمليات في شمال غزة اعتباراً من تشرين الأول / أكتوبر 2024.

[6] مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "تقرير المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، والالتزام بضمان المساءلة والعدالة"، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/58/28 (13 شباط / فبراير 2025)، تم الوصول إليه في 20 أيار / مايو 2025.

80. يتناول الجزء الأول من التقرير تصعيد الأعمال العدائية في غزة. يؤكد التقرير أن الاستخدام المكثف للقوة المفرطة من جانب إسرائيل ضد الفلسطينيين في الضفة الغربية بما في ذلك نشر أساليب الحرب إلى جانب زيادة الهجمات التي يشنها المستوطنون المسلحون المدعومين من القوات الإسرائيلية، ساهم في نظام تمييزي من الفصل والقمع منتهكاً المادة 3 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. لقد أدى عنف الدولة والمستوطنين والاستعمار الفعلي إلى ترسيخ هذا النظام.

81. يشير التقرير إلى أن التصعيد شمل القصف المكثف والعمليات البرية في جميع أنحاء غزة، وأوامر النزوح المتكررة التي أدت إلى النزوح القسري الجماعي وأزمة إنسانية حادة. تضمنت العمليات العسكرية في رفح في أيار / مايو 2024 وعملية واسعة النطاق في شمال غزة في تشرين الأول / أكتوبر 2024 أوامراً بالتحرك جنوباً والهجمات على المدنيين الفارين وقصف المناطق السكنية والمستشفيات والملاجئ. كانت المستشفيات محاصرة بشكل منهجي، وتم حظر وصول المساعدات الإنسانية بالكامل تقريباً مما أدى إلى محاصرة عشرات الآلاف دون إمدادات أساسية.

82. أفاد التقرير أيضاً أن عشرات الآلاف من الفلسطينيين معظمهم من النساء والأطفال قُتلوا في غزة منذ 7 تشرين الأول / أكتوبر 2023 مع وجود العديد من الجرحى والمفقودين. واصلت إسرائيل شن غارات ذات آثار واسعة النطاق في المناطق المكتظة بالسكان، ومهاجمة الأهداف المدنية دون تفسير يذكر للضرورة العسكرية. تشير هذه الإجراءات إلى عدم الامتثال لمبادئ القانون الإنساني الدولي، وقد تشكل العديد من الهجمات جرائم حرب.

83. يشير التقرير أيضاً إلى أن ارتفاع عدد الضحايا المدنيين كان مصحوباً بتدمير واسع النطاق للأهداف المدنية. أدت أوامر النزوح المتكررة والعمليات العسكرية الجارية إلى نزوح حوالي 90% من سكان غزة بحلول 31 تشرين الأول / أكتوبر 2024، ونزح العديد منهم عدة مرات إلى منطقة *المواصي* "الإنسانية المكتظة". يوضح التقرير أن الترحيل القسري للمدنيين محظور بموجب القانون الدولي، حيث يثير الوضع في شمال غزة مخاوف بشأن استمرار النزوح.

84. يؤكد التقرير كذلك أن تدمير هياكل إنفاذ القانون والهياكل القضائية أدى إلى زيادة انعدام الأمن، مما أعاق وصول المساعدات. تسببت القيود المفروضة على المساعدات والواردات وتدمير الأراضي الزراعية والبنية التحتية والهجمات على العاملين في المجال الإنساني في انعدام الأمن الغذائي بشكل غير مسبوق وذلك على الرغم من أمر محكمة العدل الدولية الصادر في كانون الثاني / يناير 2024[7] لإسرائيل بضمان وصول المساعدات الإنسانية. إن إسرائيل على اعتبارها السلطة القائمة بالاحتلال ملزمة بتوفير المواد الأساسية وتسهيل الإغاثة الإنسانية، لكنها فشلت على ما يبدو في القيام بذلك، حيث أن التجويع كوسيلة للحرب هو جريمة حرب محتملة وجريمة ضد الإنسانية.

85. نوقش في الجزء الثاني من التقرير موضوع عمليات القتل والإصابات غير القانونية في سياق إنفاذ القانون في الضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية.

[7] تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة (جنوب أفريقيا ضد إسرائيل)، أمر، 26 كانون الثاني / يناير 2024، تقارير محكمة العدل الدولية 2024، الفقرتان 72 و86 (4).

86. يذكر التقرير أنه في الضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية ارتفع قتل الفلسطينيين على أيدي قوات الأمن الإسرائيلية بعد تشرين الأول / أكتوبر 2023، مما أدى إلى مقتل 601 شخص من بينهم العديد من الأطفال والنساء بحلول تشرين الأول / أكتوبر 2024. لقد وقعت معظم الوفيات خلال العمليات العسكرية الإسرائيلية في المدن الفلسطينية ومخيمات اللاجئين.

87. يذكر التقرير كذلك أن القوات الإسرائيلية استخدمت على نطاق واسع القوة المميتة غير القانونية وكثيراً ما رفضت أو أخرت المساعدة الطبية. أدى الاستخدام المكثف للغارات الجوية والقصف إلى مقتل العديد من الفلسطينيين وتدمير المنازل والبنية التحتية مما تسبب في الترحيل القسري. تم استخدام الأسلحة الثقيلة في المناطق المكتظة بالسكان مما أدى إلى وقوع إصابات بين المدنيين وحدوث صدمات نفسية. يثير التقرير أيضاً مخاوف بشأن استخدام القوة من قبل قوات الأمن الفلسطينية مما أدى إلى مقتل العديد من الفلسطينيين.

88. يلقي الجزء الثالث من التقرير الضوء على قضية العقاب الجماعي في الضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية. يذكر التقرير أن إسرائيل شددت القيود على حركة الفلسطينيين من خلال إغلاق نقاط التفتيش والحواجز وزيادة نقاط التفتيش مما أدى إلى تقييد الوصول إلى الخدمات والاضطراب الاقتصادي. تعد هذه القيود إلى جانب الإساءة عند نقاط التفتيش تمييزية، حيث لا يواجه المستوطنون الإسرائيليون قيوداً مماثلة. اعتبرت محكمة العدل الدولية هذه التدابير خرقاً للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.[8]

89. يشير التقرير كذلك إلى أن إسرائيل وسعت أيضاً عمليات هدم المنازل العقابية للعائلات المتهمة بالهجمات مما أدى إلى تشريد 158 فلسطينياً من بينهم العديد من الأطفال والنساء خلال الفترة المشمولة بالتقرير. تنتهك عمليات الهدم هذه القانون الدولي وهي تمييزية لأنها لا تنطبق على غير الفلسطينيين المتهمين بأفعال مماثلة.

90. تشمل أعمال العقاب الجماعي المحتملة الأخرى من قبل السلطات الإسرائيلية الاعتقالات الجماعية التعسفية للفلسطينيين والتدابير الإدارية ضد عائلات المهاجمين المزعومين واحتجاز 173 جثة فلسطينية.

91. يتناول الجزء الرابع من التقرير الانتهاكات المتعلقة بالنوع الاجتماعي.

92. يذكر التقرير أن هناك أدلة تشير إلى العنف القائم على النوع الاجتماعي بما في ذلك العنف الجنسي من قبل قوات الأمن الإسرائيلية ضد الفلسطينيين المحتجزين. ألقت السلطات الإسرائيلية في تموز / يوليو 2024 القبض على جنود احتياط متهمين بالاعتداء الجنسي على محتجز فلسطيني وتعذيبه. وثقت أيضاً المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان هذا العنف من قبل القوات الإسرائيلية عند نقاط التفتيش وأثناء العمليات في مخيمات اللاجئين.

93. يشير التقرير أيضاً إلى أن الأزمة الإنسانية في غزة والنزوح الجماعي وضعف أنظمة الدعم الاجتماعي قد زادت من خطر العنف القائم على النوع الاجتماعي بما في ذلك العنف الجنسي للفلسطينيين وخاصة النساء والفتيات.

[8] العواقب القانونية الناشئة عن سياسات وممارسات إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، رأي استشاري، 19 تموز / يوليو 2024، تقارير محكمة العدل الدولية 2024، الفقرتان 205 و229 (رأي استشاري لمحكمة العدل الدولية)

انخفضت قدرة خدمات الدعم وإمكانية وصول الضحايا إليها بشكل كبير. أدى تدمير الهياكل الإدارية وإنفاذ القانون في غزة أيضاً إلى الحد من الإبلاغ الآمن والوصول إلى العدالة للناجين.

94. يوضح التقرير كذلك أن النظام الصحي المتضرر والحصار الإسرائيلي في غزة يعوقان بشدة وصول النساء والفتيات الفلسطينيات إلى الرعاية الصحية. تواجه النساء الحوامل والمرضعات تحديات خطيرة في الحصول على الرعاية قبل الولادة وبعدها مع تقارير عن زيادة حالات الولادة المبكرة وانخفاض الوزن عند الولادة.

95. يصف التقرير في الأقسام التالية الاحتجاز التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة للفلسطينيين. يذكر التقرير أنه منذ تشرين الثاني/نوفمبر 2023 أجرت إسرائيل اعتقالات جماعية لآلاف الفلسطينيين في غزة للفحص والاستخبارات دون أسس قانونية واضحة، مما أثار مخاوف من الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري. تصاعدت أيضاً وتيرة الاعتقالات الجماعية التي غالباً ما تكون تعسفية مع انتهاكات للإجراءات القانونية الواجبة في الضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية. تضاعف بحلول تشرين الأول / أكتوبر 2024 الاحتجاز الإداري في السجون الإسرائيلية تقريباً منذ أيلول / سبتمبر 2023 متجاوزاً 10 آلاف معتقل أمني بما في ذلك سكان غزة. لقد ساءت الظروف في مرافق الاحتجاز الإسرائيلية بشدة مع الاكتظاظ وتقييد الوصول إلى الضروريات الأساسية. يبلغ المحتجزون المفرج عنهم عن التعذيب الروتيني وسوء المعاملة بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي لا سيما في المرافق التي يديرها الجيش.

96. يذكر التقرير القيود غير المبررة على حرية التعبير وتكوين الجمعيات. يوضح التقرير أنه منذ 7 تشرين الأول / أكتوبر 2023 قُتل عدد قياسي من الصحفيين الفلسطينيين في غزة في الضربات الإسرائيلية مما أثار مخاوف من الاستهداف المتعمد لمنع الرصد والإبلاغ عن انتهاكات القانون الدولي. تم أيضاً اعتقال صحفيين فلسطينيين في الضفة الغربية وغزة بتهمة التحريض في حين تم منع الصحفيين الأجانب إلى حد كبير من الوصول إلى غزة. تم أيضاً استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين المدافعين عن حقوق الفلسطينيين بالاعتقالات وعرقلة عملهم. فشلت اسرائيل على الرغم من الاعتقالات الواسعة النطاق للفلسطينيين بسبب التحريض المزعوم إلى حد كبير في مساءلة مسؤوليها عن الخطاب الخطير والمهين للإنسانية.

97. يذكر التقرير أن النظام القضائي الإسرائيلي يواجه مخاوف جدية بشأن قدرته واستعداده لضمان المساءلة والالتزام بالمعايير الدولية. فشل المدعي العام العسكري والنائب العام في كثير من الأحيان في بدء تحقيقات في الأدلة الظاهرة على السلوك غير القانوني من قبل قوات الأمن الإسرائيلية. يميل نظام القضاء العسكري إلى التركيز على الموظفين ذوي الرتب الدنيا والانتهاكات الإجرائية بدلاً من شرعية السياسة العسكرية ومسؤولية القادة. يزيد الدور المزدوج للمدعي العام العسكري من تقويض حياد النظام.

98. يشير التقرير أيضاً إلى أنه في غزة تم إطلاق عدد محدود من التحقيقات الجنائية وتمت إحالة معظم الحوادث إلى آلية تقصي الحقائق. تم الإعلان عن لائحة اتهام واحدة فقط لإساءة معاملة المحتجزين والمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان ليست على علم بالتحقيقات في انتهاكات القانون الإنساني الدولي المحتملة أو تقارير عن المقابر الجماعية. لا يزال الإفلات من العقاب منتشراً على نطاق واسع فيما يتعلق بالاستخدام غير القانوني للقوة في

الضفة الغربية، مع القليل من التحقيقات والقضايا المغلقة وحتى عدد أقل من الإدانات في العديد من الوفيات الفلسطينية على أيدي قوات الأمن الإسرائيلية.

99. يُظهر التقرير مخاوف بشأن عدم إجراء تحقيقات فعالة في تعذيب الفلسطينيين المحتجزين وإساءة معاملتهم بما في ذلك العنف الجنسي على الرغم من الشهادات العديدة. تثير هذه العقبات الهيكلية الشكوك حول استعداد السلطات الإسرائيلية وقدرتها على إجراء تحقيقات حقيقية.

100. لقد وفرت المحاكم الدولية منتديات للمساءلة حيث يسعى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى إصدار أوامر اعتقال للقادة الإسرائيليين والفلسطينيين. أصدرت محكمة العدل الدولية أحكاماً تؤكد على مسؤوليات الدول فيما يتعلق بالمساءلة وعدم شرعية استمرار وجود إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة.[9]

101. يقدم التقرير قبل اختتامه الملاحظات الختامية والتوصيات التالية:

2. الاستنتاجات والتوصيات

102. تدهور الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة بشكل مقلق منذ 7 تشرين الأول / أكتوبر 2023 واتسم بانتهاكات غير مسبوقة للقانون الدولي. أسفرت العمليات العسكرية الإسرائيلية في غزة عن مقتل أكثر من 43,000 فلسطيني وإصابة أكثر من 101,000، مما تسبب في نزوح جماعي وأزمة إنسانية. أخضعت إسرائيل في تشرين الأول / أكتوبر 2024 شمال غزة للحصار والقصف، وطالبت بإجلاء جميع السكان، مما أثار مخاوف بشأن الخطر الذي يتعرض له المدنيون الفلسطينيون في المنطقة بسبب الموت أو النزوح.

103. ارتكبت القوات الإسرائيلية في غزة انتهاكات للقانون الإنساني الدولي يرقى الكثير منها إلى جرائم حرب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان. يمكن أن تشكل هذه الأفعال أيضاً جرائم ضد الإنسانية أو إبادة جماعية إذا كانت جزءاً من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد المدنيين أو ارتكبت بقصد تدمير مجموعة معينة. أدت التدابير الإسرائيلية المتزايدة ودعم الدولة لعنف المستوطنين في الضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية إلى تكثيف التأثير السلبي للاحتلال على حياة الفلسطينيين وحرمانهم من حق تقرير المصير.

104. أدى الإفلات من العقاب على الانتهاكات المتكررة إلى تطبيع السلوك الفاضح من قبل المكلفين بالمسؤولية. أدى غياب المساءلة منذ فترة طويلة في اسرائيل إلى تفاقم انتهاكات القانون الدولي مع تأثير غير مسبوق على الفلسطينيين. يجب على جميع المسؤولين ضمان إجراء تحقيقات فعالة ونزيهة وفي الوقت المناسب في الانتهاكات المزعومة وفرض عقوبات مناسبة على جميع الجناة.

105. تدعو المفوضية السامية جميع أطراف النزاع في غزة إلى تنفيذ وقف فوري لإطلاق النار وضمان الاحترام الكامل للقانون الدولي والمساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات.

[9] المرجع ذاته، الفقرة 285 (3) و(7).

106. يدعو المفوض السامي إسرائيل على وجه الخصوص إلى:

أ. ضمان توفير الخدمات الأساسية والمساعدة الإنسانية لسكان غزة على الفور وبشكل فعال بما في ذلك من خلال إزالة جميع الحواجز العملية.

ب. اتخاذ خطوات فورية لضمان الامتثال الكامل للقانون الإنساني الدولي في إدارة الأعمال العدائية بما في ذلك ما يتعلق باستهداف المدنيين ومنهم الصحفيين والعاملين في المجال الطبي والمستجيبين للطوارئ والعاملين الحكوميين وضباط الشرطة وحماية الأعيان المدنية.

ج. ضمان السماح لجميع الفلسطينيين النازحين من غزة وداخلها بالعودة إلى ديارهم في أسرع وقت ممكن من خلال تهيئة ظروف آمنة وتوفير بدائل مناسبة لأولئك الذين أصبحت منازلهم غير صالحة للسكن، وضمان مستويات معيشية كافية بما في ذلك توفير السكن اللائق طالما ما يزال الناس نازحين، والامتناع عن أي تشريد غير قانوني آخر للفلسطينيين.

د. ضمان وصيانة المستشفيات والخدمات الطبية الأخرى والصحة العامة في غزة بما يتماشى مع التزاماتها بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال، مع إيلاء اهتمام خاص للمتطلبات الصحية للنساء والفتيات اللواتي تأثرن بشكل غير متناسب بالدمار شبه الكامل للنظام الصحي في غزة.

ه. ضمان الامتثال والتنفيذ الكامل للتدابير المؤقتة التي أشارت إليها محكمة العدل الدولية في أوامرها المؤرخة 26 كانون الثاني / يناير و28 آذار / مارس و24 أيار / مايو 2024 المتعلقة بالدعاوى القضائية المرفوعة بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية.

و. ضمان أن تكون قواعد اشتباك قواتها وتطبيقها في الضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية متوافقة تماماً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان بما في ذلك عن طريق الامتناع عن استخدام التكتيكات والأسلحة التي تم تطويرها للحرب.

ز. الإنهاء الفوري للاحتجاز الإداري وغيره من أشكال الاحتجاز التي تصل إلى حد الاحتجاز التعسفي وضمان إطلاق سراح جميع المحتجزين ما لم يتم توجيه تهم إليهم على الفور ومحاكمتهم محاكمة عادلة وتطبيق قوانين غير تمييزية.

ح. إنهاء وجودها غير القانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة في أسرع وقت ممكن وبطريقة تتفق مع الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية المؤرخ 19 تموز / يوليو 2024 وقرار الجمعية العامة ES-10/24 المؤرخ 18 أيلول / سبتمبر 2024.

107. يدعو المفوض السامي جميع الجهات المسؤولة إلى:

أ. منع وقمع ومعاقبة جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإجراء تحقيقات فورية وشاملة ومستقلة ونزيهة وفعالة في جميع الانتهاكات والتجاوزات الخطيرة

المحتملة من قبل الجهات المسؤولة والجهات الفاعلة الخاصة، وضمان محاسبة الجناة وتوفير سبل الانتصاف للضحايا.

ب. الإنهاء الفوري لجميع الممارسات التي قد تصل إلى حد التعذيب أو سوء المعاملة بما في ذلك العنف الجنسي.

ج. اتخاذ خطوات فورية لمنع وقمع ومعاقبة خطاب الكراهية وجميع أشكال التحريض على الكراهية والعنف بما في ذلك الجرائم الفظيعة.

د. ضمان التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وغيرها من آليات المساءلة الدولية.

ه. اتخاذ تدابير لمنع جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس ومعالجتها بما في ذلك في المجال المحلي، والتأكد من أن الناجين يمكنهم الوصول إلى الدعم المناسب المتمحور حول الضحايا وفقاً للمعايير الدولية ومقاضاة الجناة وإصدار الأحكام المناسبة عليهم.

و. ضمان احترام وحماية الحقوق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات، وتمكين الجهات الفاعلة في المجتمع المدني من القيام بأنشطتها المشروعة بأمان وحرية.

108. يدعو المفوض السامي جميع الدول والمنظمات الدولية إلى:

أ. ممارسة نفوذها لمنع انتهاكات القانون الدولي من قبل جميع أطراف النزاع في غزة وعدم تمكين مثل هذه الانتهاكات، والوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لاتخاذ خطوات لمنع الانتهاكات والمعاقبة عليها.

ب. التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وممارسة الاختصاص القضائي العالمي لمحاكمة الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي في المحاكم الوطنية بما يتفق مع المعايير الدولية.

ج. الامتثال للالتزامات بموجب القانون الدولي بعدم الاعتراف بالوضع الناشئ عن الوجود غير القانوني لإسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة.

د. تشجيع إسرائيل على التعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإصدار تأشيرات لموظفيها الدوليين بالكامل، وضمان وصول المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، وكذلك في إسرائيل لرصد وتوثيق انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي.

ج. "أكثر مما يمكن أن يتحمله الإنسان ": استخدام إسرائيل المنهجي للعنف الجنسي والإنجابي وغيره من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي منذ 7 تشرين الأول / أكتوبر 2023"- ورقة قاعة مؤتمرات أصدرتها لجنة التحقيق الدولية المستقلة (IICI) على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية وإسرائيل في 13 آذار / مارس 2025

1. موجز التقرير

109. عقد مجلس حقوق الإنسان في 27 أيار / مايو 2021 جلسة خاصة حول "حالة حقوق الإنسان الخطيرة في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية" واعتمد القرار "ضمان احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وفي إسرائيل".[10] قرر مجلس حقوق الإنسان في القرار "إنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة ومستمرة على وجه السرعة للتحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الإنساني الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وفي إسرائيل، وانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان من 13 نيسان / أبريل 2021 وما يسبقه". طلب القرار من لجنة التحقيق أيضاً "التحقيق في جميع الأسباب الجذرية للتوترات المتكررة وعدم الاستقرار وإطالة أمد النزاع، بما في ذلك التمييز المنهجي والقمع على أساس الهوية الوطنية أو العرقية أو العنصرية أو الدينية". لجنة التحقيق مكلفة بتقديم تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة على أساس سنوي.

110. أصدر مجلس حقوق الإنسان في آذار / مارس 2024 قرارين آخرين طلب فيهما من لجنة التحقيق تقديم تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان حول (أولاً) المستوطنين وجماعات المستوطنين المتورطين في أعمال الإرهاب أو العنف أو الترهيب ضد المدنيين الفلسطينيين والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل ودول ثالثة لضمان المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي،[11] و (ثانياً) نقل أو بيع الأسلحة والذخائر وقطع الغيار والمكونات والمواد ذات الاستخدام المزدوج إلى إسرائيل (بما في ذلك تلك المستخدمة أثناء العملية العسكرية الإسرائيلية في غزة منذ 7 تشرين الأول / أكتوبر 2023) وتحليل العواقب القانونية لعمليات النقل هذه بما في ذلك تلك المتعلقة بمسؤولية الدولة.[12]

111. تقدم ورقة قاعة المؤتمرات هذه بعنوان "أكثر مما يمكن أن يتحمله الإنسان ": استخدام إسرائيل المنهجي للعنف الجنسي والإنجابي وغيره من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي" (أو "التقرير") الصادر في آذار / مارس 2025 عن لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية

[10] مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "ضمان احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وفي إسرائيل، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/RES/S-30/1 بتاريخ (13 آذار / مارس 2025

[11] مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وفي الجولان السوري المحتل" وثيقة الأمم المتحدة رقم 15) A/HRC/RES/55/32 نيسان / أبريل 2024)

[12] مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، والالتزام بضمان المساءلة والعدالة"، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/RES/55/28 بتاريخ (15 نيسان / أبريل 2024)

وإسرائيل (أو" اللجنة")" سرداً شاملاً ومقلقاً للغاية للعنف الجنسي والإنجابي والعنف القائم على الجنس (SRGBV) في سياق الصراع الإسرائيلي الفلسطيني.[13]

112. تستند النتائج الواردة في التقرير إلى منهجية تركز على الأدلة الرقمية التي تم التحقق منها وشهادات الضحايا والشهود والمقابلات مع منظمات المجتمع المدني والتقارير الطبية وتقارير الطب الشرعي. تطبق اللجنة معيار "الأسباب المعقولة للاستنتاج"، مما يدعم الحالات من خلال مصادر مستقلة متعددة واتخاذ تدابير خاصة لحماية هويات وكرامة الناجين بالنظر إلى الوصمة والصدمات المرتبطة بالعنف الجنسي والجنساني.[14]

113. خلفية التقرير هي النزاع المسلح والتصعيد الخطير للعنف منذ 7 تشرين الأول / أكتوبر 2023 مما أدى إلى مستويات غير مسبوقة من العمليات العسكرية والنزوح الجماعي وأزمة إنسانية حادة ذات شدة غير عادية في غزة والضفة الغربية والقدس الشرقية. يحدد التقرير في البداية المعايير القانونية المعمول بها في الوضع على النحو الذي أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري وأوامرها في قضية الجنوب ضد إسرائيل. يشير التقرير إلى أن القانون الإنساني الدولي ينطبق بالتزامن مع القانون الدولي لحقوق الإنسان ويؤكد على تطبيق قانون الاحتلال المعمول به منذ تشرين الأول / أكتوبر 2023 واتفاقيات جنيف لعام 1949 ولوائح لاهاي لعام 1907 واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) وكذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (" قواعد نيلسون مانديلا "). من الجدير بالملاحظة في هذا الصدد أن اللجنة تذكرنا بأن جميع الجرائم بموجب نظام روما الأساسي قد تنطوي على عناصر جنسانية في قصدها أو ارتكابها أو تنفيذها.

114. يوضح التقرير كيف تم استهداف النساء والفتيات بشكل مباشر وغير مباشر. أسفرت الهجمات على المنازل التي غالباً ما تنفذ ليلاً عن وفيات وإصابات في حين أن قصف المدارس والمستشفيات والملاجئ - الأماكن التي لجأت إليها النساء والأطفال - قد زاد من مخاطرهم. أدى انهيار الشبكات الاجتماعية والأسرية بسبب النزوح إلى زيادة تعرض النساء والفتيات للاستغلال والانتهاك الجنسيين. تشدد اللجنة في التقرير على أن هذه الأنماط ليست عرضية بل هي جزء من استراتيجية متعمدة لإلحاق العقاب الجماعي والضرر طويل الأجل بالسكان الفلسطينيين، مع تأثر النساء والفتيات بشكل حاد.[15]

115. يتناول جزء كبير من التقرير العنف الإنجابي والذي يشمل الهجمات المتعمدة على المستشفيات والعيادات التي تقدم الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، فضلاً عن الحرمان المنهجي من الوصول إلى مثل هذه الخدمات بسبب نقاط التفتيش والحصار والقيود المفروضة على الحركة. أدى استخدام التجويع والحرمان كطرق للحرب إلى زيادة معدلات الإجهاض والولادة المبكرة والوفيات النفاسية، وهناك نقص واسع النطاق في الوصول إلى منتجات النظافة الشهرية والرعاية الصحية الإنجابية الأساسية. تخلص اللجنة إلى أن هذه الإجراءات ليست حوادث معزولة

[13] لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك شرق القدس وإسرائيل "ورقة مؤتمر:" أكثر مما يمكن أن يتحمله الإنسان": استخدام إسرائيل المنهجي للعنف الجنسي والإنجابي والعنف القائم على الجنس منذ 7 تشرين الأول / أكتوبر 2023 "وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/58/CRP.6 (13 آذار / مارس 2025)

[14] مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "ضمان احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وفي إسرائيل، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/RES/S-30/1 (13 آذار / مارس 2025)

[15] المرجع ذاته 9

ولكنها جزء من نمط أوسع من السلوك يهدف إلى إلحاق العقاب الجماعي والأذى الطويل الأجل لا سيما بالنساء والفتيات. تشير الأدلة إلى أن هذه التدابير تهدف إلى تقويض القدرة الإنجابية للسكان الفلسطينيين، والتي تلاحظ اللجنة أنها قد ترقى إلى أعمال الإبادة الجماعية على النحو المحدد في القانون الدولي.[16]

116. يوثق التقرير أيضاً زيادة ملحوظة في العنف الجنسي والجنساني من قبل قوات الأمن الإسرائيلية والمستوطنين اليهود. يشمل ذلك الاغتصاب ومحاولة الاغتصاب أثناء العمليات البرية والاعتقالات والتحرش الجنسي والفضح العلني والتعري القسري مثل خلع الحجاب أو الملابس الدينية الأخرى. تلاحظ اللجنة أن مثل هذه الأفعال غالباً ما تكون مصحوبة بلغة عنصرية وكراهية للنساء، مما يزيد من تفاقم الصدمة التي يتعرض لها الضحايا. تم الإبلاغ كذلك عن العنف الجنسي ضد الرجال والفتيان بما في ذلك التعري القسري والتصوير الفوتوغرافي وتصوير الفيديو أثناء الاحتجاز أو عند نقاط التفتيش، فضلاً عن التهديدات بالعنف الجنسي المستخدمة كأدوات للترهيب والسيطرة. لا تمثل هذه الأعمال انتهاكات للسلامة الجسدية للضحايا فحسب، بل تعمل أيضاً كأدوات للإرهاب والإذلال تهدف إلى كسر روح الأفراد والمجتمعات.

117. أبلغ المعتقلون في مراكز الاحتجاز الإسرائيلية - بمن فيهم النساء والرجال والأطفال - عن انتشار واسع النطاق للعنف الجنسي القائم على النوع الاجتماعي. يسلط التقرير الضوء على الاعتداء والتحرش الجنسيين أثناء الاعتقال والاستجواب والاحتجاز والحرمان من منتجات النظافة الشهرية والرعاية الصحية الإنجابية للمحتجزات، واستخدام العنف الجنسي كوسيلة لانتزاع الاعترافات أو معاقبة المقاومة المتصورة. كما عرّض النزوح النساء والفتيات لمخاطر متزايدة من الاتجار والاستغلال وسوء المعاملة لا سيما في الملاجئ والمخيمات المكتظة. أدى انهيار الحماية الاجتماعية التقليدية بسبب النزوح إلى ترك العديد من النساء والفتيات دون دعم مما جعلهن أكثر عرضة للاستغلال وسوء المعاملة من قبل الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية.

118. يصف التقرير العديد من حالات العنف الجنسي والجنساني التي يرتكبها المستوطنون والمدنيون الإسرائيليون لا سيما في الضفة الغربية. تشمل هذه الأفعال الاعتداءات الجسدية والتحرش الجنسي والتهديدات ضد النساء والفتيات الفلسطينيات فضلاً عن الهجمات على المنازل والمجتمعات بهدف صريح هو طرد الفلسطينيين من أراضيهم. غالباً ما يتم تنفيذ مثل هذه الأعمال مع الإفلات من العقاب، وفي بعض الحالات بدعم ضمني أو نشط من أفراد قوى الأمن الداخلي. ترى اللجنة أن عدم المساءلة عن هذه الأفعال قد ساهم في ثقافة الإفلات من العقاب، مما يتيح الانتهاكات المستمرة ويزيد من صدمة الضحايا ومجتمعاتهم.

119. الموضوع المتكرر في التقرير هو عدم مساءلة مرتكبي العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي. تلاحظ اللجنة إخفاق السلطات الإسرائيلية المنهجي في التحقيق أو المقاضاة في قضايا العنف الجنسي والجنساني، وعدم التعاون مع المحققين الدوليين وهيئات حقوق الإنسان، وثقافة الإفلات من العقاب التي تمكن من الانتهاكات المستمرة. يدعو التقرير إلى دمج العنف القائم على النوع الاجتماعي في جميع عمليات المساءلة والعدالة الانتقالية في المستقبل، مع التأكيد على أن العدالة للضحايا يجب أن تكون مكوناً أساسياً في أي حل دائم للنزاع.

[16] المرجع ذاته 39.

120. يضع التقرير نتائجه في إطار القانون الإنساني الدولي ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر الهجمات على المدنيين والبنية التحتية المدنية والعقاب الجماعي وأعمال العنف أو التهديد به لنشر الرعب بين السكان المدنيين والاغتصاب والعنف الجنسي والاعتداء على الكرامة الشخصية. تؤكد اللجنة أن إسرائيل بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية السكان الفلسطينيين. يشير التقرير أيضاً إلى العديد من صكوك حقوق الإنسان بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) واتفاقية حقوق الطفل (CRC) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) التي تلزم الدول بمنع أعمال العنف الجنسي والجنساني والتحقيق فيها والمعاقبة عليها وضمان وصول الضحايا إلى العدالة والتعويضات. تحدد اللجنة أنماط السلوك التي قد تشكل جرائم بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC) بما في ذلك جرائم الحرب مثل القتل العمد والتعذيب والاعتداء على الكرامة الشخصية والاغتصاب والعنف الجنسي، بالإضافة إلى الجرائم ضد الإنسانية بما في ذلك الإبادة والاضطهاد وغيرها من الأعمال اللاإنسانية. يحث التقرير المحكمة الجنائية الدولية والآليات الدولية الأخرى على إعطاء الأولوية للتحقيق مع العنف الجنسي والجنساني ومحاكمته في سياق الصراع الإسرائيلي الفلسطيني.[17]

121. أدت الأفعال الموثقة للعنف الجنسي والإنجابي والعنف القائم على الجنس إلى إلحاق أضرار جسيمة ودائمة بالضحايا بما في ذلك الإصابات الجسدية والإعاقة والحالات الصحية المزمنة والصدمات النفسية مثل الاكتئاب والقلق واضطراب ما بعد الصدمة والوصمة الاجتماعية والعزلة. يشدد التقرير على العواقب المجتمعية طويلة الأجل للعنف الجنسي والجنساني بما في ذلك تعطيل التعليم والتوظيف والفرص الاقتصادية للنساء والفتيات، والصدمات بين الأجيال التي تؤثر على الأطفال والأجيال القادمة، وتآكل التماسك الاجتماعي والثقة داخل المجتمعات المتضررة. يواجه ضحايا العنف الجنسي والإنجابي والعنف القائم على الجنس عوائق كبيرة أمام تحقيق العدالة بما في ذلك الخوف من الانتقام والوصمة والإقصاء الاجتماعي وعدم القدرة على الوصول إلى المساعدة القانونية وخدمات الدعم والاستجابات غير الكافية أو العدائية من السلطات. تؤكد اللجنة على الحاجة الملحة لنهج العدالة والتعويضات التي تركز على الناجين، والتي يجب أن تشمل المساعدة الطبية والنفسية والقانونية، فضلاً عن تدابير لمعالجة الأسباب الجذرية للعنف الجنسي والجنساني ومنع تكراره.

2. الاستنتاجات والتوصيات

122. يقدم التقرير في الختام سرداً مفصلاً ومروعاً لحجم وشدة العنف الجنسي والإنجابي والجنساني في سياق النزاع المستمر في غزة والوضع في الضفة الغربية. تشير الأدلة إلى أن العنف الجنسي والإنجابي والعنف القائم على الجنس ممنهج ومنتشر على نطاق واسع وله عواقب مدمرة على الأفراد والأسر والمجتمعات. دعا التقرير إلى اتخاذ إجراءات عاجلة من جانب جميع الأطراف لإنهاء الإفلات من العقاب، وتوفير العدالة والتعويضات للناجين، وضمان حماية وكرامة جميع المدنيين، وخاصة النساء والفتيات. يؤكد على ضرورة دمج العنف القائم على الجنس

[17] المرجع ذاته 36

في جميع الجهود المبذولة لتحقيق المساءلة والسلام والمصالحة في المنطقة، ويوضح أنه بدون معالجة هذه الانتهاكات الجسيمة لا يمكن أن يكون هناك حل مستدام للنزاع أو عدالة دائمة لضحاياه.

123. تقدم اللجنة التوصيات التالية إلى دولة إسرائيل والدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والأمين العام للأمم المتحدة والمفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

124. إلى حكومة دولة إسرائيل:

أ. إنهاء الاحتلال غير القانوني بما يتماشى مع الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في تموز / يوليو 2024.

ب. التوقف الفوري عن استهداف المدنيين والأهداف المدنية، ومراجعة البروتوكولات العسكرية المتعلقة بمعايير الاستهداف لضمان الحماية الفعالة للنساء والأطفال.

ج. التوقف الفوري عن استهداف مرافق الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية واستعادة نظام الرعاية الصحية في غزة، بما في ذلك للنساء والفتيات الحوامل والأمهات الجدد ومواليدهن الجدد.

د. الامتثال للالتزامات بضمان توافر خدمات وسلع ومرافق الصحة الإنجابية الجيدة والوصول إليها بما في ذلك للنساء والفتيات الحوامل والمرضعات وبعد الولادة.

ه. ضمان الدخول والتوزيع الضروريين للمساعدات الإنسانية ووقف القيود المفروضة على المواد "ذات الاستخدام المزدوج" التي تنطوي على إمدادات طبية ذات صلة.

و. السماح بالوصول الحر ودون عوائق إلى جميع الجهات الفاعلة الإنسانية والإغاثية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة بما في ذلك وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، وإيلاء اهتمام خاص لأولئك الذين يقدمون خدمات الصحة الجنسية والإنجابية.

ز. الوقف الفوري للاعتقال والاحتجاز التعسفيين للفلسطينيين كعقاب جماعي على الهجوم الذي وقع في 7 تشرين الأول / أكتوبر 2023.

ح. الكف عن ممارسة فضح المحتجزين الإناث والذكور في أوضاع هشة ومهينة عبر الإنترنت بما في ذلك أثناء خلع ملابسهم.

ط. وضع بروتوكولات وظروف احتجاز خاصة بنوع الجنس بما في ذلك ما يتعلق بتفتيش السجناء، والتأكد من أن المحتجزات الإناث يخضعن للإشراف والاهتمام من قبل موظفات فقط وأن يشمل نقل السجينات موظفات.

ي. ضمان تلبية احتياجات الرعاية الصحية الخاصة بنوع الجنس للمرأة أثناء الاحتجاز بما في ذلك الحصول على رعاية الصحة الإنجابية والظروف الصحية ومنتجات الدورة الشهرية.

ك. الكف عن ممارسات التجريد العلني القسري والتعري والتفتيش الجسدي المتكرر والحميم وإزالة النقاب عن النساء في الأماكن العامة وأمام الجنود الذكور أو موظفي السجون الذكور.

ل. التوقف فوراً عن ارتكاب جرائم الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على الجنس بما في ذلك التعذيب الجنسي والاعتداء الجنسي والعُري لفترات طويلة وغير ذلك من أشكال المعاملة المهينة مثل التحرش الجنسي، بما في ذلك أثناء الاحتجاز وأثناء العمليات البرية والتي تشمل ضحايا من جميع الأعمار والجنسين عبر الإنترنت وشخصياً.

م. إعادة جثة الدكتور عدنان البرش فوراً ودون تأخير إلى أفراد أسرته، بالإضافة إلى إعادة جثث جميع الضحايا إلى أسرهم.

ن. الامتناع عن احتجاز النساء الحوامل والأمهات الشابات إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة، حيث لا يمكن تجنب احتجازهن وتوفير السكن المناسب لهن وضمان حصولهن على رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، وتنفيذ ضمانات فعالة بما في ذلك المراقبة والمراجعة المنتظمة لكل شخص.

س. وضع بروتوكولات تشغيلية ومدونات قواعد سلوك ولوائح ووحدات تدريبية لتمكين الرصد والتحليل المستمرين للاضطهاد أو التمييز على أساس النوع الجنسي والجنسية، وتوعية سلطات إنفاذ القانون وموظفي مرافق الاحتجاز، والتصدي للهياكل والمعتقدات التمييزية التي تمكن هذه الانتهاكات من منع تكرارها ومكافحتها بنشاط.

ع. التحقيق الفوري والمقاضاة على العنف الجنسي والجنساني الذي يرتكبه المستوطنون وغيرهم من المدنيين.

ف. التعاون الكامل مع التحقيقات التي يجريها مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

ص. السماح للجنة بالوصول إلى إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة لإجراء تحقيقات.

ق. الامتثال لجميع التدابير المؤقتة التي أمرت بها محكمة العدل الدولية في قضية جنوب أفريقيا ضد إسرائيل بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية، والامتثال للرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية.

125. إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة:

أ. الامتثال لجميع الالتزامات القانونية الدولية بما في ذلك من بين جملة أمور اتفاقيات جنيف واتفاقية الإبادة الجماعية واتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والامتثال للرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية والالتزام بعدم الاعتراف بالاحتلال غير القانوني وعدم تقديم العون أو المساعدة في الحفاظ على الاحتلال.

ب. تطبيق نهج يراعي النوع الاجتماعي عند مراجعة الامتثال للرأي الاستشاري، والتأكد من أخذ أبعاد النوع الاجتماعي بالاعتبار.

ج. مواصلة سبل المساءلة بموجب القانون المحلي أو الاختصاص العالمي ودعم جهود العدالة الدولية، وبالنسبة للدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، ضمان الامتثال الكامل لأوامر الاعتقال الصادرة عن المحكمة.

126. إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

أ. ضمان مشاركة المرأة وقيادتها في أي جهود إنعاش أو إغاثة في غزة، وضمان تعميم أجندة المرأة للسلام والأمن في عملية ضمان الامتثال للرأي الاستشاري وضمان الخبرة في مجال النوع الاجتماعي عند تحديد أي إجراءات أخرى لإنهاء الوجود غير القانوني لإسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة والمستوطنين والمستوطنات الإسرائيلية.

127. إلى الأمين العام للأمم المتحدة:

أ. ينبغي النظر في إدراج إسرائيل في مرفقات التقرير السنوي المقبل بشأن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، وفقاً لقرار مجلس الأمن 1960 (2010) والقرارات اللاحقة، بسبب مناخ الإفلات من العقاب السائد والطبيعة المنهجية والواسعة النطاق للعنف الجنسي ونمط استخدام العنف الجنسي كسلاح لدعم نظام قمع الفلسطينيين كمجموعة.

128. إلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان:

أ. التوصية بنشر خبراء متخصصين في العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات إلى مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في دولة فلسطين وإلى اللجنة من أجل منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات والتصدي له والاستجابة له من قبل قوى الأمن الداخلي والجماعات المسلحة الفلسطينية بما في ذلك تعزيز رصد اتجاهات وأنماط العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات والإبلاغ عنها بما يتماشى مع النهج المستنير بالصدمات الذي يركز على الناجين ودعم الاستجابة التي تركز على الناجين بما في ذلك الخدمات وتعزيز المساءلة.

د. تقرير المفوضة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وفي الجولان السوري المحتل المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والخمسين (2025)

1. موجز التقرير

129. تم تقديم التقرير الحالي[18] (أو "التقرير") عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 32/55، ويقدم تحديثاً بشأن تنفيذ أحكام القرار خلال الفترة من 1 تشرين الثاني / نوفمبر 2023 إلى 31 تشرين الأول / أكتوبر 2024. يستند هذا التقرير إلى الرصد المباشر وجمع المعلومات الذي أجرته المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتل وإلى المعلومات المقدمة من مصادر حكومية وكيانات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية.

130. يؤكد التقرير فيما يتعلق بالمبادرات القانونية والسياسية لحكومة إسرائيل أن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ينطبقان على الأراضي الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل، ويفرضان التزامات ملزمة على إسرائيل بموجب معاهدات مثل اتفاقية جنيف الرابعة.[19] يعتمد التقرير على الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية[20] التي تعلن أن وجود إسرائيل غير قانوني، مشيرةً إلى التوسع الاستيطاني كشكل من أشكال الضم وانتهاك لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير.

131. يعترف التقرير بأن المستوطنات في الضفة الغربية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية غير قانونية وتتعارض مع المادة 49 من اتفاقية جنيف الثالثة. يستشهد أيضاً بالمادة 8 من نظام روما الأساسي[21] التي تعلن أن النقل غير القانوني لسكان إسرائيل إلى الأراضي المحتلة وكذلك ترحيل سكان الأراضي المحتلة هو جريمة حرب. يشير التقرير في هذا الصدد إلى أنه بحلول نهاية الفترة المشمولة بالتقرير كان هناك 737,332 مستوطناً (503,732 في الضفة الغربية و233,600 في القدس الشرقية)، مع 147 مستوطنة و224 بؤرة استيطانية. قدمت إسرائيل 10,360 وحدة سكنية في المنطقة سي[22] و20,138 وحدة في القدس الشرقية بما في ذلك مستوطنات جديدة مثل ناحال هيليتز وماشان غادي وكديم أرافا وجيفات تشانان.

---

[18] مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "تقرير المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وفي الجولان السوري المحتل" (24 شباط / فبراير - 4 نيسان / أبريل 2025) وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/58/73 آذار / مارس 2025) 6

[19] اتفاقية جنيف (الرابعة) المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (وقعت في 12 آب / أغسطس 1949، دخلت حيز النفاذ في 21 تشرين الأول / أكتوبر 1950) 75 سلسلة معاهدات الأمم المتحدة 287 ("اتفاقية جنيف الرابعة").

[20] الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الفقرة 173.

[21] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.183/9 (تم اعتمادها في 17 تموز / يوليو 1998 ودخلت حيز التنفيذ في 1 تموز / يوليو 2002)

[22] التقرير، الفقرة 14

132. يؤكد التقرير فيما يتعلق بتوطيد المستوطنات وتوسيعها أن التوسع الاستيطاني يعزز ضم إسرائيل الفعلي للأراضي الفلسطينية مما ينتهك الحظر المفروض على الاستيلاء على الأراضي بالقوة.[23] يشير التقرير إلى أن نقل السلطات من السلطات العسكرية إلى السلطات الإسرائيلية المدنية لا سيما من خلال الوزير الإضافي في وزارة الدفاع، سَهل تطوير البنية التحتية على نطاق واسع وتنظيم البؤر الاستيطانية وإنفاذ القانون التمييزي مما يعزز الضم. تزيد مخصصات الميزانية (أكثر من 200 مليون دولار في عام 2024)[24] للمستوطنات والبؤر الاستيطانية والبنية التحتية ذات الصلة من ترسيخ سيطرة إسرائيل غير القانونية، وقد لوحظ في التقرير أنها تستلزم مساءلة دولية عاجلة.

133. يشير التقرير أيضاً إلى أن إسرائيل كثفت التوسع الاستيطاني في الضفة الغربية المحتلة والقدس الشرقية بما في ذلك مواقع التراث المحمية مثل إنشاء ناحال هيليتز على الأراضي المدرجة في قائمة اليونسكو في بتير. يذكر التقرير في هذا الصدد أن هذه الإجراءات التي تفاقمت بسبب حقيقة أن المسؤولين الإسرائيليين وأعضاء الكنيست دعوا أيضاً إلى إعادة التوطين في غزة مع إنشاء بؤر استيطانية رمزية عند معبر إيريز مما يعكس الدعم على مستوى السياسة للأجندات التوسعية[25] يعزز الضم وتجزئة الأراضي الفلسطينية وعرقلة الحق في تقرير المصير.

134. من أهم العوامل الرئيسية التي تساهم في الضم الفعلي هو سياسة إسرائيل المتمثلة في "التنظيم" بأثر رجعي والفشل في منع أو تفكيك البؤر الاستيطانية غير القانونية التي تسهل النقل غير القانوني لسكانها إلى الضفة الغربية المحتلة. تم خلال الفترة المشمولة بالتقرير إنشاء 49 بؤرة استيطانية جديدة.[26] تلعب هذه البؤر الاستيطانية دوراً محورياً في تشريد المجتمعات الفلسطينية والاستيلاء على الأراضي الزراعية وحصر الفلسطينيين في فجوة ضيقة.[27] تلقت البؤر الاستيطانية خدمات البنية التحتية المدعومة من الدولة، وتم تصنيف 68 منها غير قانونية على أنها "مواقع تخضع للتنظيم"، مما يسمح بحصولها على تمويل من الدولة وحصانة من الهدم.[28]

135. يوثق التقرير استمرار إسرائيل في الاستيلاء غير القانوني على الأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية المحتلة من خلال إعلانات "أراضي الدولة" والمناطق العسكرية والمواقع الثقافية. تم إعلان رقماً قياسياً بلغ 24,193 دونماً "أراضي دولة" خلال الفترة المشمولة بالتقرير،[29] مع مصادرات كبيرة في وادي الأردن وحول الكتل الاستيطانية مثل معاليه أدوميم.[30] تم تخصيص 99.76% من بين 1.4 مليون دونم تم الإعلان عنها حتى الآن

[23] الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الفقرات 173 و175 و254.
[24] مراقبة المستوطنات، السلام الآن، "مليارات للمستوطنات في ميزانية 2024" (22 شباط / فبراير 2024) <https://peacenow.org.il/en/billions-for-settlements-in-the-2024-budget> تم الوصول إليه في 22 أيار / مايو 2025
[25] نوح شبيغل، "حزب الليكود بزعامة نتنياهو يدعو إلى فعالية بعنوان "الاستعداد لاستيطان غزة"، (2024) هآرتس
[26] مراقبة المستوطنات، السلام الآن، "بيانات المستوطنات: السكان" (2024)
<https://peacenow.org.il/en/settlementswatch/settlements-data/population> تم الوصول إليه في 22 أيار / مايو 2025.
[27] التقرير، الفقرة 28
[28] بيمكوم – التخطيط وحقوق الإنسان، "الاتصال بالبنية التحتية وإنشاء المباني العامة في البؤر الاستيطانية المشمولة في عمليات التصديق" (2024) <https://bimkom.org/eng/wp-content/uploads/Outpostlegalization-process-connection-to-infrastructure-public-buildings.pdf> تم الوصول إليه في 22 أيار / مايو 2025
[29] المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وفي الجولان السوري المحتل: تقرير المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (2023) وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/52/76
[30] الجمعية العامة للأمم المتحدة، "المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري المحتل: تقرير الأمين العام" (2024) وثيقة الأمم المتحدة A/79/347

للإسرائيليين. تم إضافةً لذلك استخدام الأوامر العسكرية التي تستشهد بذرائع أمنية للاستيلاء على الأراضي الفلسطينية مثل الأمر الصادر في تموز / يوليو 2024 في قرية ياسوف.[31]

136. كثفت الحكومة الإسرائيلية جهودها في القدس الشرقية لعزل المدينة عن الضفة الغربية. تم منذ عام 1967 بناء 57,000 وحدة سكنية للمستوطنين الإسرائيليين مقارنةً مع 600 وحدة فقط للفلسطينيين.[32] لقد مكنت عملية تسوية سندات ملكية الأراضي من مصادرة الأراضي على نطاق واسع، حيث سجلت 7,500 دونم من الأراضي للمصالح الإسرائيلية مما عرض المجتمعات الفلسطينية لخطر الإخلاء لا سيما في مناطق مثل سلوان وبيت حنينا.[33]

137. يذكر التقرير أنه خلال الفترة المشمولة بالتقرير تم هدم 214 مبنى فلسطينياً مع تعرض 968 فرداً من بينهم 424 طفلاً للإخلاء. أدى نقل الوحدة الوطنية لإنفاذ قوانين التخطيط والبناء إلى وزارة الأمن الوطني إلى تكثيف عمليات الهدم. تتعرض أحياء مثل بطان الهوى والبستان للتهديد حيث يواجه أكثر من 100 منزل الهدم. قد تؤدي خطط تحويل البستان إلى حديقة مرتبطة بالمستوطنات الإسرائيلية إلى تشريد حوالي 1,550 فلسطيني.[34]

138. يذكر التقرير أيضاً أن منع إسرائيل من الوصول إلى الأراضي الزراعية خلال موسم حصاد الزيتون يقوض بشدة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني. تُرك أكثر من 96000 دونم من الأراضي المزروعة بالزيتون دون حصاد في عام 2023 بسبب الإغلاق العسكري وهجمات المستوطنين والحرمان من التنسيق.[35] لقد أدى ذلك إلى خسارة كبيرة بأكثر من 1,200 طن متري من زيت الزيتون بقيمة 10 ملايين دولار.[36]

139. يشير التقرير أيضاً إلى الاتجاه المقلق لعنف المستوطنين بالتنسيق مع قوات الأمن الإسرائيلية والذي اشتد خلال فترة حصاد الزيتون لا سيما في مناطق مثل طولكرم ونابلس وقلقيلية. شهد موسم الحصاد لعام 2023 نتيجةً لذلك عدم قدرة ما يقدر بنحو 50% من المزارعين على حصاد زيتونهم. أضف إلى ذلك أنه في عام 2024 تفاقم الوضع مع العديد من الهجمات على الحاصدين بما في ذلك مقتل امرأة فلسطينية تبلغ من العمر 59 عاماً في فقوعة في جنين وتخريب أكثر من 1,100 شتلة زيتون.[37]

140. يذكر التقرير أن المستوطنين الإسرائيليين زادوا في السنوات الأخيرة من هجماتهم العنيفة على الفلسطينيين، حيث مكنت الدولة هذه الإجراءات من خلال سياسات مثل "فرق الدفاع عن المستوطنات" العسكرية وتجنيد

---

[31] السلام الآن، "تم إعلان 170 دونماً كأرض دولة حول موقع هيروديوم الأثري" (2024) <https://peacenow.org.il/en/170-dunams-declared-as-state-land-around-the-herodium-archaeological-site> تم الوصول إليه في 22 أيار / مايو 2025

[32] السلام الآن، "خريطة مستوطنات السلام الآن" (2024) <https://peacenow.org.il/wp-content/uploads/2024/08/PeaceNow-Settlements-Map-2024.pdf> تم الوصول إليه في 22 أيار / مايو 2025

[33] التقرير، الفقرة 26

[34] التقرير، الفقرات 29 - 32

[35] بتسيلم، "استخدمت إسرائيل حرب غزة لفرض قيود شديدة على محصول الزيتون السنوي في الضفة الغربية" (2024) <https://www.btselem.org/settler_violence/20240214_israel_used_gaza_war_to_impose_extreme_restrict ion s_on_the_annual_west_bank_olive_harvest> تم الوصول إليه في 22 أيار / مايو 2025

[36] مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA)، "حصاد الزيتون 2023: إعاقة الوصول تؤثر على المزارعين الفلسطينيين في الضفة الغربية، (2024) <https://www.ochaopt.org/content/olive-harvest-2023-hindered-access-afflicts-palestinian-farmers-west-bank > تم الوصول إليه في 22 أيار / مايو 2025

[37] التقرير، الفقرة 30

المستوطنين في قوات الأمن الإسرائيلية.[38] أدى ذلك إلى أكثر من 1,400 حادث عنف من قبل المستوطنين بما في ذلك الوفيات والإصابات والأضرار في الممتلكات.[39] نزح الآلاف من الفلسطينيين في عامي 2023 و2024 بسبب هذه الهجمات.

141. يأسف التقرير للحالة السائدة المتمثلة في انعدام المساءلة ويذكر أن تآكل التمييز بين عنف الدولة وعنف المستوطنين قد ترك الفلسطينيين فعلياً دون حماية قانونية أو سبل لتحقيق العدالة. يستشهد بتقارير عن سياسة عدم إنفاذ الشرطة للقوانين تجاه المستوطنين العنيفين وبيانات من منظمة ييش دين غير الحكومية[40] التي تظهر أنه من بين 174 حادثة عنف للمستوطنين، أسفرت حادثة واحدة فقط عن لائحة اتهام لأن العديد من الفلسطينيين امتنعوا عن تقديم شكاوى بسبب انعدام الثقة العميق في السلطات الإسرائيلية أو الخوف من الانتقام.[41]

142. يسلط التقرير الضوء أيضاً على أن الترحيل القسري للفلسطينيين استمر من خلال كل من العنف الجسدي بما في ذلك هجمات المستوطنين والنظام القانوني الإداري التمييزي. تم خلال الفترة المشمولة بالتقرير هدم 1,779 مبنى مملوك للفلسطينيين في الضفة الغربية، ومعظمها بسبب عدم وجود تصاريح يكاد يكون من المستحيل الحصول عليها. أدت عمليات الهدم هذه إلى تشريد 4,527 فلسطيني مما يمثل زيادة بنسبة 194 في المائة عن الفترة السابقة. شمل التدمير المنازل والملاجئ الممولة من المساعدات ومرافق الصرف الصحي والمدارس.[42]

143. يذكر التقرير فيما يتعلق بالجولان السوري المحتل أن إسرائيل واصلت توسيع المستوطنات وبناء مستوطنات جديدة وزيادة عدد المستوطنين والمضي قدماً في مشاريع مثل مزرعة رياح على أرض زراعية مملوكة للسوريين بالقرب من مجدل شمس. تهدف هذه التطورات إلى مضاعفة عدد المستوطنين وكذلك تقييد وصول المجتمع السوري إلى الأراضي والموارد مما يهدد حقوقهم في سبل العيش والسكن والبيئة المستدامة ويساهم بشكل أكبر في الضم الفعلي.[43] يذكر التقرير إضافةً لذلك أن 13 مدنياً سورياً من بينهم 12 طفلاً قُتلوا وسط الأعمال العدائية بين إسرائيل وحزب الله خلال الفترة المشمولة بالتقرير.[44]

2. الاستنتاجات

144. يخلص التقرير إلى أن استمرار إسرائيل في إنشاء وتوسيع المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل يشكل ترحيلاً غير قانوني لسكانها المدنيين إلى الأراضي المحتلة، وهو أمر محظور

[38] المرجع ذاته، الفقرة 42
[39] المرجع ذاته، الفقرة 46
[40] ييش دين، "الإصلاح الصامت: تغيير طبيعة السيطرة الإسرائيلية في الضفة الغربية، تحليل سياسة الضم السابعة والثلاثين للحكومة الإسرائيلية وتداعياتها" (2024) <https://www.yesh-din.org/en/the-quietoverhaul-changing-the-nature-of-israeli-control-in-the-west-bank-analysis-of-israels-37th-governments-annexationpolicy-and-its-ramifications> تم الوصول إليه في 22 أيار / مايو 2025
[41] التقرير، الفقرة 53
[42] المرجع ذاته، الفقرة 55
[43] المرجع ذاته، الفقرة 58
[44] المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "يحث الأمين العام المساعد براندز كيريس إسرائيل على إنهاء وجودها غير القانوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة واحتلالها للجولان السوري، في تقارير إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة" (18 تشرين الثاني / نوفمبر 2024)

بموجب القانون الدولي. يدعم ذلك نتائج التوطيد المستمر للمستوطنات وتنظيم البؤر الاستيطانية والتدابير الإدارية التي تسهل نقل المدنيين الإسرائيليين إلى الأراضي المحتلة. إن انتقال السلطة من السيطرة العسكرية إلى السيطرة المدنية ودعم البنية التحتية المدعومة من الدولة يزيد من ترسيخ مشروع الاستيطان في انتهاك للقانون الإنساني الدولي.

145. يذكر التقرير أنه بناءً على الأدلة المتاحة أدى نقل السلطة في الضفة الغربية إلى الحكومة المدنية الإسرائيلية إلى جانب تصاعد العنف بين المستوطنين والدولة والقيود التمييزية على الحركة إلى تعميق الترحيل القسري للفلسطينيين وتعزيز الضم الفعلي مما يقوض حقهم في تقرير المصير. يتم تعزيز هذه العملية من خلال التمييز المنهجي في استخدام الأراضي والتخطيط والوصول إليها، إلى جانب القيود المفروضة على الحركة والعنف الذي يخلق بيئة قسرية مما يؤدي إلى نزوح وتجزئة المجتمعات الفلسطينية.

146. يخلص التقرير على الرغم من الرأي الاستشاري الأخير لمحكمة العدل الدولية وعقود من الإدانة الدولية إلى أن التوسع الاستيطاني المتسارع لإسرائيل لا يزال يشكل انتهاكاً مستمراً للقانون الدولي ويعكس فشل المجتمع الدولي في دعم النظام القائم على القواعد وخاصةً ضد الضم والتمييز العنصري.

3. التوصيات

147. أوصت المفوضية السامية استناداً إلى النتائج الواردة في هذا التقرير والتقارير السابقة وبالنظر إلى الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 19 تموز / يوليو 2024 وقرار الجمعية العامة ES-24/10 بشأن الرأي الاستشاري، بأن تقوم السلطات الإسرائيلية بما يلي:

أ. الوقف الفوري والكامل لإنشاء وتوسيع المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وفي الجولان السوري المحتل وجميع الأنشطة الأخرى ذات الصلة، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بما فيها قرارا مجلس الأمن 497 (1981) و2334 (2016).

ب. إجلاء جميع المستوطنين الإسرائيليين من الأراضي الفلسطينية المحتلة.

ج. إنهاء وجودها غير القانوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة في أسرع وقت ممكن، ووفقاً لقرار الجمعية العامة ES-24/10 وفي غضون ذلك التمسك بجميع الالتزامات بموجب القانون الدولي بما في ذلك قانون الاحتلال والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

د. إلغاء جميع السياسات والممارسات التي تُسهم في إيجاد بيئة قسرية تدفع إلى الترحيل القسري للفلسطينيين.

ه. وقف الاستيلاء على الأراضي في الضفة الغربية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية وإعادتها إلى سكانها السابقين.

و. وقف جميع عمليات الإخلاء القسري وهدم المنازل وإعادة تخصيص الأراضي للمستوطنات الإسرائيلية.

ز. وقف وإلغاء سياسة استغلال الموارد الطبيعية للأراضي الفلسطينية المحتلة وتحويلها إلى سكان إسرائيل بما في ذلك المستوطنين.

ح. منع ومعاقبة الهجمات التي يشنها المستوطنون ضد حياة الفلسطينيين أو سلامتهم الجسدية وضد ممتلكاتهم.

ط. وقف جميع الممارسات التمييزية التي تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان بما في ذلك انتهاكات المادة 3 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

ي. التمسك بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير بما في ذلك عن طريق وقف الأعمال غير المشروعة دولياً وتقديم تعويضات عن مثل هذه الأعمال.

ه. طلب رأي استشاري بشأن التزامات إسرائيل فيما يتعلق بوجود وأنشطة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والدول الثالثة في الأرض الفلسطينية المحتلة وفيما يتعلق بها

1. مقدمة

148. اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 19 كانون الأول / ديسمبر 2024 في جلستها العامة 54 القرار 232/79 بشأن "طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية بما يخص التزامات إسرائيل فيما يتعلق بوجود وأنشطة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والدول الثالثة[45] ".

149. قررت وفقاً للمادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية "على سبيل الأولوية وبأقصى سرعة إصدار رأي استشاري بشأن المسألة التالية مع مراعاة قواعد ومبادئ القانون الدولي فيما يتعلق على وجه الخصوص بميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والامتيازات والحصانات السارية بموجب القانون الدولي على المنظمات الدولية والدول وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان والرأي الاستشاري للمحكمة المؤرخ 9 تموز / يوليو 2004 والرأي الاستشاري للمحكمة المؤرخ 19 تموز / يوليو 2024 الذي أعادت فيه المحكمة تأكيد واجب الدولة القائمة بالاحتلال في إدارة الأراضي المحتلة لصالح السكان المحليين وأكدت أنه لا يحق لإسرائيل السيادة على أي جزء من الأراضي الفلسطينية المحتلة أو ممارسة سلطاتها السيادية عليه بسبب احتلالها ":46

150. تم تأطير السؤال المعروض على المحكمة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة على النحو التالي:

151. "ما هي التزامات إسرائيل بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال وعضواً في الأمم المتحدة فيما يتعلق بوجود وأنشطة الأمم المتحدة بما في ذلك وكالاتها وهيئاتها والمنظمات الدولية الأخرى والدول الثالثة في الأرض الفلسطينية المحتلة وفيما يتعلق بها بما في ذلك ضمان وتيسير توفير الإمدادات الضرورية لبقاء السكان المدنيين الفلسطينيين دون عوائق وكذلك الخدمات الأساسية والمساعدة الإنسانية والإنمائية لصالح السكان المدنيين الفلسطينيين ودعم حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير؟"[47]

152. أحيل القرار وفقاً لذلك إلى محكمة العدل الدولية بموجب رسالة مؤرخة 20 كانون الأول / ديسمبر 2024 موجهة من الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس محكمة العدل الدولية. أبلغ الأمين العام رئيس المحكمة في رسالته بأنه عملاً بالفقرة 2 من المادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة، ستعد الأمانة للأمم المتحدة ملفاً يحتوي على

[45] طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية بشأن التزامات إسرائيل فيما يتعلق بوجود وأنشطة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والدول الثالثة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 232/79 (19 كانون الأول / ديسمبر 2024) (تم اعتماده بأغلبية 137 صوتاً مقابل 12 صوتاً، مع امتناع 22 عضواً عن التصويت)

[46] المرجع ذاته الفقرة 10

[47] المرجع ذاته

مجموعة من جميع الوثائق ذات الصلة التي من المحتمل أن تلقي الضوء على المسألة المشار إليها أعلاه، لإحالتها إلى المحكمة في الوقت المناسب.[48]

153. دعت محكمة العدل الدولية جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ودولة فلسطين المراقبة إلى تقديم معلومات عن السؤال المقدم إلى المحكمة للحصول على رأي استشاري، بينما تم تحديد الحدود الزمنية للملاحظات المكتوبة في 28 شباط / فبراير 2025. أشارت محكمة العدل الدولية أيضاً إلى أنه بالنظر إلى الإلحاح والأولوية التي أعربت عنها الجمعية العامة للأمم المتحدة، فإن المحكمة ستسرع الإجراءات.[49]

154. تم تقديم في غضون المدة المحددة لتقديم البيانات المكتوبة والتي تم تحديدها بموجب أمر رئيس المحكمة بتاريخ 23 كانون الأول / ديسمبر 2024 البيانات في السجل من قبل (حسب ترتيب الاستلام): تشيلي، ماليزيا، الاتحاد الروسي، تركيا، باكستان، قطر، سلوفينيا، إسبانيا، الفلبين، منظمة آلكويت، المجر، جنوب أفريقيا، ناميبيا، أيرلندا، جزر المالديف، المملكة العربية السعودية، الأردن، لوكسمبورج، إيران، إندونيسيا، الصين، هولندا، بوليفيا، البرازيل، الجزائر، السنغال، بنغلاديش، جزر القمر، جامعة الدول العربية، بلجيكا، فانواتو، تونس، النرويج، مصر، أيسلندا، إسرائيل، فرنسا، بولندا، فلسطين، الولايات المتحدة الأمريكية، المكسيك وكولومبيا. قررت المحكمة بالإضافة إلى ذلك وعلى أساس استثنائي، الإذن بتقديم البيان الخطي للاتحاد الأفريقي في وقت متأخر.[50] كما قدم الأمين العام للأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي وجامعة الدول العربية بيانات مكتوبة.

155. قررت محكمة العدل الدولية في 9 نيسان / أبريل 2025 عقد جلسات استماع علنية بشأن طلب الرأي الاستشاري في الفترة من الاثنين 28 نيسان / أبريل إلى الجمعة 2 أيار / مايو 2025 في قصر السلام في لاهاي، مقر المحكمة. لاحظت كذلك أن أربعين دولة وأربع منظمات دولية قد أعربت عن عزمها على المشاركة في الإجراءات الشفوية أمام المحكمة.[51]

156. طرحت القاضية سيبوتيندي نائبة رئيس محكمة العدل الدولية في نهاية جلسة الاستماع في 2 أيار / مايو 2025، السؤال التالي على جميع المشاركين: "ما هي الدول الثالثة والمنظمات الدولية الأخرى التي تعمل على توفير الخدمات الأساسية والمساعدة الإنسانية والإنمائية في الأرض الفلسطينية المحتلة؟ إلى أي مدى فرضت إسرائيل قيوداً، إن وجدت، على عملياتهم في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ 2 آذار/مارس 2025؟" أجاب المشاركون التالية أسماؤهم كتابةً على السؤال المطروح: بلجيكا والبرازيل وكولومبيا ومصر وفرنسا والأردن

---

[48] رسالة مؤرخة 20 كانون الأول / ديسمبر 2024 موجهة من الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس محكمة العدل الدولية، في محكمة العدل الدولية، "طلب الرأي الاستشاري المحال إلى المحكمة عملاً بقرار الجمعية العامة 232/79 المؤرخ 19 كانزن الأول / ديسمبر 2024:" التزامات إسرائيل فيما يتعلق بوجود وأنشطة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والدول الثالثة في الأرض الفلسطينية المحتلة وفيما يتعلق بها " <-https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/196/196-20241223-adv-01 00-en.pdf > تم الوصول إليه في 31 تموز / يوليو 2025

[49] *التزامات إسرائيل فيما يتعلق بوجود وأنشطة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والدول الثالثة في الأرض الفلسطينية المحتلة وفيما يتعلق بها*، أمر بتاريخ 23 كانون الأول / ديسمبر 2024، محكمة العدل الدولية <-https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/196/196-20241223-ord-01-00-en.pdf> تم الوصول إليه في 31 تموز / يوليو 2025

[50] محكمة العدل الدولية، "بيان صحفي بتاريخ 12 آذار / مارس 2025" <-https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/196/196-20250312-pre-01-00-en.pdF > تم الوصول إليه في 31 تموز / يوليو 2025

[51] محكمة العدل الدولية، "بيان صحفي بتاريخ 9 نيسان / أبريل 2025" <-https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/196/196-%200250409-%20pre-01-00-en.pdf > تم الوصول إليه في 31 تموز / يوليو 2025

والنرويج وفلسطين وقطر والاتحاد الروسي والمملكة العربية السعودية وجنوب أفريقيا وتركيا والأمين العام للأمم المتحدة.

157. من بين الدول التي قدمت معلومات في شكل بيانات مكتوبة كانت 15 دولة عضو في منظمة آلكو: ماليزيا وجمهورية تركيا وجمهورية باكستان الإسلامية ودولة قطر وجمهورية الفلبين ودولة منظمة آلكويت وجمهورية جنوب إفريقيا والمملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية إندونيسيا وجمهورية الصين الشعبية وجمهورية السنغال وجمهورية بنغلاديش الشعبية وجمهورية مصر العربية

158. قدمت علاوة على ذلك جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية ودولة فلسطين ودولة قطر والمملكة العربية السعودية وجمهورية جنوب إفريقيا وجمهورية تركيا أيضاً معلومات رداً على الأسئلة التي طرحها نائب رئيس محكمة العدل الدولية.

2. البيانات المكتوبة للدول الأعضاء في منظمة آلكو: نظرة عامة موجزة

159. تشترك البيانات المكتوبة المقدمة إلى محكمة العدل الدولية من قبل 15 دولة عضواً في منظمة آلكو في إجماع عام بشأن الالتزامات القانونية الدولية لإسرائيل فيما يتعلق بوجود وأنشطة الأمم المتحدة ووكالاتها (لا سيما الأونروا) والمنظمات الدولية الأخرى والدول الثالثة في الأرض الفلسطينية المحتلة وفيما يتعلق بها. هناك إجماع واضح من خلال هذه البيانات على أن إسرائيل بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال، تتحمل واجبات ملزمة قانوناً بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة - ليس فقط تجاه السكان الفلسطينيين، ولكن أيضاً فيما يتعلق بالأمم المتحدة وجميع الجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية التي تخدم الأراضي الفلسطينية المحتلة. تؤكد التقارير أيضاً على أولوية الحق الفلسطيني في تقرير المصير كقاعدة من *القواعد الآمرة* وتأطير حماية عمليات الأمم المتحدة ووصول المساعدات الإنسانية والخدمات المدنية كنتائج قانونية لهذا الحق.

3. بعض العناصر المشتركة في التقديمات:

160. الاختصاص والقبول

تتمتع الدول الأعضاء في منظمة آلكو التي قدمت معلومات في شكل بيان مكتوب مقدم إلى محكمة العدل الدولية باختصاص واضح بموجب المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية للرد على طلب الجمعية العامة للحصول على رأي استشاري. يرفضون وجود أي "سبب مقنع" لرفض المحكمة إصدار رأيها، مشيرين إلى كل من الشرعية الإجرائية والإلحاحية القصوى والخطورة القانونية للمسألة. يؤكد الإطار باستمرار على أن هذا ليس نزاعاً ثنائياً ولكنه يمس مسؤولية الأمم المتحدة الدائمة تجاه فلسطين وهي مسألة لها أهمية مؤسسية وقانونية واسعة.

161. الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة

زعمت الدول الأعضاء في منظمة آلكو استناداً إلى عقود من ممارسات الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة وآراء استشارية سابقة صادرة عن محكمة العدل الدولية أن الضفة الغربية (بما في ذلك القدس الشرقية) وغزة لا تزالان أراضٍ تحتلها إسرائيل بموجب القانون الدولي. إن الانسحاب المادي المجرد لبعض القوات العسكرية الذي حدث في غزة عام 2005 لم يغير من وضع المنطقة المحتلة لأن إسرائيل استمرت في ممارسة السيطرة الفعلية، وخاصة على الحدود والحركة، وكان الاعتماد على الآراء الاستشارية السابقة لمحكمة العدل الدولية في عامي 2004 و2024.

162. التزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي الإنساني

أكدت الدول الأعضاء في منظمة آلكو التي قدمت بيانات مكتوبة واجبات إسرائيل القانونية الملزمة كقوة احتلال لا سيما بموجب لوائح لاهاي لعام 1907 واتفاقية جنيف الرابعة (1949)، وكذلك القانون الدولي العرفي لضمان وتيسير توفير الإمدادات والخدمات الإنسانية دون عوائق والتي تعتبر ضرورية لبقاء السكان المدنيين الفلسطينيين. من بين الالتزامات الرئيسية التي قيل إنها ملزمة لإسرائيل منع المجاعة وضمان الوصول إلى الغذاء والماء والدواء وحماية العاملين في المجال الإنساني والأمم المتحدة والامتناع عن العقاب الجماعي والتهجير القسري والهجمات على البنية التحتية المدنية وعمال الإغاثة من بين أمور أخرى.

163. جادلوا بأن هذه الالتزامات لا يمكن تجاوزها بدعوى الأمن أو الضرورة العسكرية أو الاحتجاج الغامض بالسيادة ولا يمكن لإسرائيل أن تنسحب قانوناً من الاتفاقيات السابقة المبرمة مع الأمم المتحدة أو المؤسسات الإنسانية. كما وردت إشارات متكررة إلى التزام إسرائيل القانوني بقبول جهود الإغاثة التي تبذلها أطراف ثالثة مثل الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الدولية ودول أخرى وعدم إعاقتها.

164. القانون الدولي لحقوق الإنسان (IHRL)

أكدت المذكرات الخطية بشكل عام على أن قانون حقوق الإنسان لا يزال سارياً في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة جنباً إلى جنب مع القانون الإنساني الذي يستلزم أن إسرائيل ملزمة باحترام وحماية حقوق الإنسان الأساسية حتى أثناء النزاع المسلح بما في ذلك الحق في الحياة والصحة والغذاء والماء والتعليم وعدم التمييز. إن حرمان هذه الدول من أبسط حقوق الإنسان هذه سواء من خلال الحصار أو القيود المفروضة على التنقل أو منع المساعدات أو الحظر الإداري يشكل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الدولية ويشكل جرائم شنيعة بموجب القانون الدولي.

165. امتيازات وحصانات الأمم المتحدة ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (UNRWA)

هناك اتفاق عالمي على أنه يجب على إسرائيل احترام امتيازات وحصانات الأمم المتحدة ووكالاتها المنصوص عليها في المواد 104-105 من ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام 1946 وكذلك تبادل الرسائل المحدد في عام 1967 مع الأونروا. تتطلب هذه الصكوك إلى جانب القانون العرفي الدولي أن تكون مرافق الأمم المتحدة وممتلكاتها وموظفيها وأصولها (بما في ذلك الاتصالات والقوافل والمكاتب) مصونة ويجب حمايتها. قيل إن الإجراءات التشريعية والعسكرية الإسرائيلية الأخيرة لطرد الأونروا أو إغلاق مكاتبها أو تقييد التأشيرات والحركة كانت انتهاكات واضحة لهذه الالتزامات.

166. مركزية الأونروا

يشير عدد من البيانات المكتوبة إلى الدور الذي لا غنى عنه للأونروا باعتبارها العمود الفقري للمساعدة الإنسانية والإنمائية للاجئين الفلسطينيين ليس فقط في غزة، ولكن أيضاً في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة والبلدان المجاورة. زعم البعض أن الهجمات والطرد وخفض التمويل ومحاولات تفكيك الأونروا لا تشكل اعتداءً على الإغاثة الإنسانية فحسب، بل تشكل أيضاً تهديداً مباشراً لاستمرار استجابة النظام الدولي للقضية الفلسطينية فضلاً عن حق تقرير المصير الفلسطيني نفسه.

167. الالتزامات كدولة عضو في الأمم المتحدة

كما أشار عدد من البيانات المكتوبة إلى تعهدات إسرائيل القانونية عند قبولها في الأمم المتحدة والتزاماتها المستمرة بموجب الميثاق التي تتطلب منها التعاون مع المنظمة والتصرف بحسن نية و"تقديم كل مساعدة" واحترام استقلال وحياد مسؤولي الأمم المتحدة ووكالاتها. امتدت هذه الالتزامات كما قيل إلى الامتناع عن أي عمل من أعمال الإكراه أو الانتقام أو التدخل السياسي ضد موظفي الأمم المتحدة أو عملياتها.

168. حق تقرير المصير

يتمثل الموضوع الأساسي في عدد من البيانات المكتوبة في حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير الذي يتميز به الكثيرون باعتباره قاعدة قطعية من القواعد الآمرة والتزاماً تجاه الكافة. تعتبر أي محاولات من جانب إسرائيل لعرقلة أو إعاقة أو تفكيك الوسائل التي يمكن من خلالها تحقيق هذا الحق (لا سيما الوصول إلى المساعدات الإنسانية أو تشغيل وكالات مثل الأونروا) انتهاكاً خطيراً، مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية عالمية ليس فقط بالنسبة لإسرائيل، ولكن بالنسبة للمجتمع الدولي ككل.

169. العواقب والتزامات الدولة الثالثة

أكدت العديد من البيانات التي أدلت بها الدول الأعضاء في منظمة آلكو فيما يتعلق بعواقب والتزامات الدول الثالثة أن انتهاكات إسرائيل لالتزاماتها لم تخلق عواقب ثنائية بل استتبعت أيضاً واجبات على الدول الثالثة والأمم المتحدة نفسها: أي الواجب السلبي المتمثل في عدم الاعتراف بالأعمال غير القانونية، وعدم المساعدة في الحفاظ على الوضع غير القانوني، والواجب الإيجابي المتمثل في التعاون لإنهاء الانتهاكات.

170. الإبادة الجماعية والاحتلال المطول

تحذر بعض الدول (لا سيما جنوب إفريقيا وإيران وبنغلاديش والسنغال وفلسطين) من أن الحرمان المنهجي والعقاب الجماعي وأفعال مثل عرقلة المساعدات أو الهجمات على المدنيين قد تشكل ليس فقط انتهاكات جسيمة، بل وأيضاً في ضوء النتائج الأخيرة التي توصلت إليها محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية قد تشكل إبادة جماعية.

و. تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وإسرائيل

1. مقدمة

171. يلخص هذا التقرير الصادر عن لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وإسرائيل ("التقرير")[52] استنتاجاتها الوقائعية والقانونية بشأن الهجمات على المرافق التعليمية والمواقع الدينية والثقافية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل ويسلط الضوء على الصلة بين هذه الهجمات والحق في تقرير المصير. بينما يركز التقرير على الهجمات والتطورات التي وقعت في 7 تشرين الأول / أكتوبر 2023 أو بعده، فإنه يشمل أيضاً الحوادث والتطورات التي وقعت قبل ذلك التاريخ، حيث تم تقييمها على أنها ذات صلة في إظهار أنماط الانتهاكات بمرور الوقت.

172. هذا هو التقرير الثالث من بين التقارير المكلفة بها اللجنة الذي ركزت فيه اللجنة على الأعمال المرتكبة في الأرض الفلسطينية المحتلة وفي إسرائيل منذ 7 أكتوبر 2023، وينص التقرير على أنه ينبغي قراءته بالتزامن مع التقارير السابقة ذات الصلة وأوراق غرفة الاجتماعات.[53]

173. يسجل التقرير في البداية أن اللجنة طبقت في عملها نفس المنهجية ومعيار الإثبات المعتمدين سابقاً لتحقيقاتها بما في ذلك معيار "الأسباب المعقولة" في اتخاذ قرارات واقعية والتوصل إلى استنتاجاتها واستنتاجاتها القانونية.

174. يشير التقرير أيضاً إلى أنه بالإضافة إلى الإطار الذي اعتمدته اللجنة في تقريرها السابق وفي اختصاصاتها، فقد لاحظت أن مبدأ تقرير المصير منصوص عليه في وثائق مختلفة بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ذكر في هذا الصدد أيضاً أن الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية عام 2004 بشأن الجدار أكد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. تجدر الإشارة إلى أن اللجنة استرشدت أيضاً بالرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في تموز / يوليو 2024 بشأن العواقب القانونية الناشئة عن سياسات وممارسات إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، لا سيما فيما يتعلق بالآثار المترتبة على ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير.

---

[52] مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وإسرائيل" وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/59/26 (6 أيار / مايو 2025) <https://docs.un.org/en/A/HRC/59/26> تم الوصول إليه في 31 تموز / يوليو 2025

[53] "النتائج التفصيلية بشأن الهجمات التي نُفذت في 7 تشرين الأول / أكتوبر 2023 وما بعده في إسرائيل"، و"النتائج التفصيلية بشأن العمليات العسكرية والهجمات التي نُفذت في الأراضي الفلسطينية المحتلة من 7 تشرين الأول / أكتوبر إلى 31 كانون الأول / ديسمبر 2023" و"أكثر مما يحتمله الإنسان".": استخدام إسرائيل المنهجي للعنف الجنسي والإنجابي وغيره من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي منذ 7 تشرين الأول / أكتوبر 2023"، وكلها متاحة على <https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/co-israel/index> تم الوصول إليها في 31 تموز / يوليو 2025

2. النتائج

175. جاء في التقرير أنه في الفترة ما بين 7 أكتوبر / تشرين الأول 2023 و25 فبراير / شباط 2025 في غزة، تعرضت 403 من إجمالي 564 مبنى مدرسي للقصف المباشر ولحقت بها أضرار. أشار التقرير إلى أن 61% من المدارس في غزة كانت تعمل بنظام الفترتين أو الثلاث فترات، وأن كل مبنى مدرسي تم تدميره أثر على مئات وأحيانا آلاف الطلاب. يشير التقرير إلى أن أرقام المباني المدرسية البالغ عددها 403 التي تضررت بشكل مباشر بلغت حوالي 435,290 طالباً و16,275 معلماً. يشير التقرير في هذا الصدد أنه بين 7 تشرين الأول / أكتوبر 2023 و25 شباط / فبراير 2025 تعرضت 62% من المباني المدرسية المستخدمة كملاجئ لقصف مباشر مما أسفر عن سقوط أعداد كبيرة من الضحايا.

176. تشير التقارير إلى أن أعلى عدد أي 78 حادثاً وقع في شهر تشرين الأول / أكتوبر 2024 من بين العدد الإجمالي للهجمات على المرافق التعليمية في غزة التي سجلتها الأمم المتحدة في عام 2024. ذكر التقرير أيضاً أن محافظة شمال غزة كانت الأكثر تضرراً، حيث صنفت مجموعة التعليم جميع المباني المدرسية على أنها إما أصيبت بشكل مباشر أو تضررت، تليها محافظة غزة حيث صنفت 92.8% من إجمالي المباني المدرسية على هذا النحو اعتباراً من آذار / مارس 2025.

177. يذكر التقرير أن ما يقرب من مليون نازح لجأوا إلى منشآت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) في غزة منذ 7 تشرين الأول / أكتوبر 2023. وفقاً لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) حتى 25 آذار / مارس 2025، قُتل ما لا يقل عن 742 شخصاً لجأوا إلى مرافقها وأصيب ما لا يقل عن 2406 آخرين.

178. يذكر التقرير كذلك أن مرافق التعليم العالي استهدفت أيضاً ودمرت أو تضررت، مما أثر على حوالي 87,000 طالب جامعي. شملت هذه حرم جامعة الأزهر الذي تم هدمه في كانون الأول / ديسمبر 2023، وحرم جامعة الإسراء الذي تم هدمه في كانون الثاني / يناير 2024 وتم تدمير أكثر من 57 مبنى جامعياً بالكامل حتى 25 آذار / مارس 2025. يشير التقرير كذلك إلى أنه تم الإبلاغ عن مقتل ما لا يقل عن 612 من موظفي المدارس وإصابة 2,769، حتى 25 آذار / مارس 2025. تم الإبلاغ في نفس الفترة عن مقتل أكثر من 190 من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة. لاحظت اللجنة أيضاً أن إحداثيات المرافق التعليمية للأونروا قد تم إبلاغها إلى أطراف النزاع على أساس منتظم وتم تمييزها بوضوح على أنها مباني للأمم المتحدة مع شارات الأمم المتحدة المرئية من الجو والشارع.[54]

179. من بين أكثر ما كشفه التقرير من حقائق مثيرة للقلق هو مدى العمد والتدمير المتعمد للبنية التحتية التعليمية في غزة. يشير التقرير إلى أن الفترة التي تلت تشرين الأول / أكتوبر 2023 شهدت استهدافاً منهجياً للمدارس والجامعات من قبل القوات الإسرائيلية، وتعرضت أكثر من 400 مدرسة من مدارس غزة البالغ عددها 564 مدرسة

[54] https://www.ochaopt.org/content/reported-impact-snapshot-gaza-strip-25-march-2025 و
https://www.facebook.com/Palestinian.MOE/posts/pfbid0ca42ARdUVMLayZBw1TioCe9SFfNusU7vrq
/Fajx5uxX9osurMJ4tprapQhQ15ZbwTl

للقصف بحلول أواخر شباط / فبراير 2025، وتدمير 85 مدرسة بالكامل، وتم تقديم العديد من قذائف التعلم. لم يكن التدمير مجرداً: فكل مبنى تم محوه يعني أن آلاف الأطفال الآخرين سُلبوا الاستقرار والأمل مع تأثيرات متتالية عبر الأجيال. أصبح التعليم الذي كان دائمًا أساساً للمرونة والهوية الجماعية ضحية مباشرة للحرب.[55]

180. كانت الخسائر البشرية مدمرة بنفس القدر: يشير التقرير إلى أكثر من 15,600 حالة وفاة مؤكدة للأطفال في غزة خلال هذه الفترة، وهي خسارة صاعقة بأي مقياس. فقد أكثر من 658,000 طفل في سن المدرسة - تقريباً الجيل بأكمله - إمكانية الوصول إلى أي تعليم رسمي. أدى مقتل وإصابة المئات من المعلمين وموظفي الجامعة إلى تفاقم الأزمة، ومع استهداف الإدارة التعليمية نفسها، حتى الجهود المبذولة لإحياء التعلم من خلال الوسائل الرقمية أحبطها نقص الكهرباء والصدمات النفسية والتشرد.[56]

181. يذكر التقرير أن السلطات الإسرائيلية غالباً ما تبرر هذه الضربات بالادعاء بأن المرافق كانت تستخدم لأغراض عسكرية أي لإيواء المقاتلين أو تخزين الأسلحة أو إخفاء مراكز القيادة. لم تتمكن اللجنة مع ذلك من التحقق بشكل مستقل إلا من حادثة فردية ومعزولة (مدرسة أنس بن مالك للبنين) حيث استخدمت جماعة مسلحة فلسطينية مدرسة للنشاط العسكري، لم يتضمن التوازن في القضايا في الغالب أي دليل موثوق على مثل هذا الاستخدام في وقت الهجوم أو التدمير[57]

182. يؤكد التقرير في المقابل أنه في عدة مناسبات، استولت القوات الإسرائيلية نفسها على المدارس والجامعات لاستخدامها الخاص كقواعد عسكرية ومستودعات تخزين وحتى أماكن للعبادة، كما هو الحال مع تحويل جزء من حرم جامعة الأزهر إلى معبد يهودي مكتمل بالنقوش الدينية. تم توثيق هذا الانقلاب في رواية المحتل الذي أعاد استخدام البنية التحتية التعليمية للشعب المحتل على نطاق واسع، وأشارت اللجنة إلى أنه يشكل انتهاكاً من جانبها لالتزام التمييز المنصوص عليه في القانون الإنساني الدولي العرفي.

183. أضافت صور الأقمار الصناعية وروايات شهود العيان وحتى مقاطع الفيديو الاحتفالية التي التقطها الجنود أثناء عمليات الهدم المتعمد وبعدها إلى مجموعة الأدلة التي تثبت أن هذه لم تكن عرضية بسبب نتائج معركة حضرية، بل عمليات نفذت في بعض الأحيان في غياب ظروف المعركة المباشرة، وفي حالات صارخة، كانت مصحوبة بخطاب ساخر وتهكمي موجه إلى فكرة التعليم الفلسطيني ذاتها. التأثير التراكمي هو المحو الاستراتيجي لقدرة الناس على تجديد أنفسهم من خلال التعلم.

184. يشير التقرير إلى أن العنف الذي يتعرض له التعليم الفلسطيني لم يقتصر على غزة. تعرضت الحياة التعليمية في جميع أنحاء الضفة الغربية والقدس الشرقية، تعرضت الحياة التعليمية لضربة شديدة بسبب إغلاق نقاط التفتيش والمضايقات والإفلات المتزايد من العقاب على عنف المستوطنين. أفادت التقارير أن أكثر من 800,000 طالب في المرحلتين الابتدائية والثانوية واجهوا سنوات دراسية متقطعة، حيث تعرضت عشرات المدارس للهجوم أو التخريب أو الإغلاق بموجب أوامر عسكرية. كشفت الأدلة الموثقة في العديد من المجتمعات لا سيما تلك المجاورة

[55] التقرير 4
[56] المرجع ذاته 6
[57] المرجع ذاته 5

للمستوطنات أو الخاضعة للاحتلال المباشر أن الفتيات يواجهن مخاطر مركبة بما في ذلك التحرش الجنسي عند نقاط التفتيش العسكرية.

185. ارتكب المستوطنون في العديد من الحالات هجماتهم دون عقاب. لم تتم على سبيل المثال في قرية خربة زانوتا معاقبة الهجمات المتكررة التي يشنها المستوطنون، بل ساعدت السلطات في بعض الأحيان في تنفيذها، مما أدى إلى تهجير سكان القرية بالكامل وتدمير مؤسساتها التعليمية. تُظهر لقطات مصورة من قبل منظمة إسرائيلية لحقوق الإنسان في تشرين الثاني / نوفمبر 2023 أن مدرسة القرية قد تم هدمها وحرقها وتخريبها إلى حد كبير بالكتابة على الجدران. لم يواجه المستوطنون المعنيون أي تداعيات قانونية على أفعالهم.[58]

186. ظهر نمط مختلف داخل إسرائيل ولكنه ضار للغاية. أصدرت وزارة التربية والتعليم تعليمات للمدارس بتعليق أو فصل أو تأديب أي معلم أو طالب يعرب عن تعاطفه العلني مع المعاناة في غزة، مما أدى إلى عمليات تطهير وتقييد حرية التعبير. انحدرت هذه الحملات القمعية التي أثرت في الغالب على النساء إلى الإذلال والتشهير العلني مع إدانة الأفراد باعتبارهم إرهابيين استناداً إلى منشورات على وسائل التواصل الاجتماعي أو أفعال "مشبوهة" إلى حد ما. يشير التقرير إلى أن هذا استهدف بشكل غير متناسب المعلمات والطالبات، ويشكل تمييزاً قائماً على النوع الاجتماعي بالإضافة إلى انتهاك حقوق حرية التعبير والحرية الأكاديمية.

187. المحو والاستيلاء: التراث الديني والثقافي تحت الاعتداء

188. كانت هناك حملة منهجية في العديد من النواحي التوازي مع تدمير التعلم استهدفت نسيج الذاكرة الدينية والثقافية ذاته. تم في غزة قصف عشرات المساجد والكنائس والمواقع الأثرية والمكتبات والمتاحف أو جرفها أو نهبها. قدرت القيمة النقدية لهذا التدمير بمبلغ 120 مليون دولار، أي بزيادة قدرها مائة ضعف عن الحروب السابقة وفقاً للبنك الدولي، وهو ما يدل فقط على مدى الضرر الفعلي الذي لحق بالممتلكات الدينية والثقافية.

189. كان الهجوم على كنيسة القديس بورفيريوس الأرثوذكسية اليونانية القديمة في غزة، حيث لجأ مئات المسيحيين، بمثابة صدمة لأقلية صغيرة محاصرة، مثالاً واضحاً على أسلوب العنف. يمضي التقرير إلى القول إن المساجد استهدفت خلال أوقات الصلاة مما أدى إلى أحداث إصابات جماعية مثل الهجمات على سعد الغفاري والمساجد، حيث قُتل العشرات في لحظة بما في ذلك العديد من النساء والأطفال. الطبيعة المنهجية لهذه الهجمات والتي تبرر في بعض الأحيان بمزاعم غامضة أو غير مؤكدة حول هدف عسكري، والتي يتم تنفيذها في كثير من الأحيان بعد أوامر الإخلاء ولكن مع العلم أن المدنيين ما زالوا هناك، تقود التقرير إلى استنتاج أن العديد منها جرائم حرب وفي بعض الحالات جرائم ضد الإنسانية.[59]

190. إلى جانب التدمير المادي كان هناك الاستيلاء على الممتلكات الثقافية التاريخية وتدميرها. استولت السلطات الإسرائيلية ومنظمات المستوطنين التابعة لها على المواقع الأثرية والدينية و"طورتها" وأعادت استخدامها، وخاصة تلك التي لها تاريخ متعدد الطبقات في جميع أنحاء الضفة الغربية والقدس الشرقية، لتعزيز رواية يهودية حصرية

[58] المرجع ذاته 7
[59] المرجع ذاته 16

وتهميش إن لم يكن محو قرون من الوجود الفلسطيني وغير اليهودي. تمت الإشارة في التقرير إلى تحويل مواقع مثل "مدينة داود" في سلوان والتي تم بناؤها بعد تجريف المنازل والمساحات المجتمعية الفلسطينية لتوسيع حديقة تراثية يهودية صديقة للسياح وهو ما يعد مثالاً واضحاً على هذه السياسة. تبين أن مثل هذه الأفعال بما في ذلك استخدام ما يسمى "حفريات الإنقاذ" لتبرير الاستيلاء على الأراضي وتوسيع المستوطنات، غير قانونية بموجب الاتفاقيات المتعلقة بالملكية الثقافية وأداة للضم مقنعة بحجة الحفاظ عليها.[60]

191. يشير التقرير إلى أن المستوطنين أنفسهم لعبوا دوراً مباشراً في حملة الاستيلاء هذه، غالباً بدعم من مؤسسات الدولة أو على الأقل برضاها. تنص الدول الأخرى في هذا الصدد على أن تطوير المستوطنات على مواقع التراث وحولها مثل مصاطب بتير وينابيع النبي عانر جنباً إلى جنب مع إزالة القطع الأثرية (أحياناً تحت ذريعة حماية التراث)، قد أدى إلى تشريد المجتمعات الفلسطينية وكسر روابطها بالأرض والثقافة.[61]

192. تآكل الوضع الراهن داخل القدس الشرقية فيما يتعلق بالأماكن المقدسة مثل الحرم الشريف تدريجياً بسبب التوغلات الإسرائيلية المتكررة، وتكثيف الانتشار الأمني، والاستفزازات من الجماعات المتطرفة والسياسيين. أصبح وصول الفلسطينيين إلى الأماكن المقدسة الآن خاضعاً لسيطرة أمنية مشددة وعرضة لإغلاقات متقلبة وحظر تعسفي وعمليات تفتيش مهينة. أبلغت المؤسسات والقادة المسيحيون أيضاً عن زيادة في الهجمات والتخريب ونقص الحماية الجادة أو الإنصاف من قبل السلطات - مما زاد من تهميش الحياة الثقافية والدينية غير اليهودية في المدينة.

التحليل القانوني والاستنتاجات

193. يتضح اتساع ودقة التحليل القانوني للجنة في جميع أنحاء التقرير. وجدت اللجنة فيما يتعلق بالهجمات على البنية التحتية التعليمية انتهاكات للأحكام الخطيرة التالية: الاستهداف المتعمد للأهداف المدنية وارتكاب أعمال القتل المتعمد حتى في وجود سكان مدنيين محتملين والاستخدام غير المتناسب للقوة في وجود أهداف عسكرية غامضة أو غير مدعومة بأدلة. وجد التقرير أن "الأمن الإسرائيلي ارتكب جرائم حرب بما في ذلك (أ) توجيه الهجمات ضد المدنيين، (ب) القتل العمد (حيث قُتل المدنيون بسبب الهجمات)، (ج) شن هجوم عمداً مع العلم بأن مثل هذا الهجوم من شأنه أن يتسبب في خسائر عرضية في الأرواح أو إصابات بين المدنيين، وهو ما يكون مفرطاً بشكل واضح مقارنة بالميزة العسكرية الإجمالية الملموسة والمباشرة المتوقعة.."[62]

194. تحدد اللجنة جرائم حرب إضافية فيما يتعلق بتدمير أو تدهور المواقع الدينية والثقافية: الاستهداف المتعمد والتدمير غير المتناسب للمواقع المقدسة والمعالم التاريخية والممتلكات المدنية، فضلاً عن الأفعال والسياسات التي ترقى إلى مستوى السلب والضم. تجدر الإشارة بشكل خاص إلى ارتباط اللجنة الصريح بين هذه الأفعال ومشروع أوسع نطاقاً لتآكل الهوية الفلسطينية - وهي عملية لا تنتهك الحق في الثقافة والممارسة الدينية الحرة فحسب، بل تقوض قانون تقرير المصير في جذوره ككل.

[60] المرجع ذاته 11-12
[61] المرجع ذاته 11
[62] المرجع ذاته 14

195. الأكثر خطورة هو الاستنتاج الذي مفاده أنه في حالات متعددة، قد تشير هذه الأنماط إلى نية لمحو الوجود الفلسطيني على هذا النحو - الانتقال من مجال جرائم الحرب إلى ساحة الجرائم ضد الإنسانية أي الإبادة فيما يتعلق بالإصابات الجماعية للمدنيين الناتجة عن الهجمات على المواقع المحمية. أشار التقرير في هذا الصدد إلى أن "اللجنة تجد أن قوات الأمن الإسرائيلية ارتكبت جريمة الإبادة ضد الإنسانية بقتلها للمدنيين الذين يحتمون بالمدارس".[63]

التوصيات

196. قدم التقرير توصيات مفصلة لا تردد فيها. يدعو التقرير إسرائيل إلى الوقف الفوري لجميع الهجمات على المواقع التعليمية والثقافية والدينية ووقف التوسع الاستيطاني والاحتلال ووضع خطط محددة المدة لتنفيذ التدابير التي قررتها المحكمة بما في ذلك إزالة المستوطنات واستعادة الوصول والحقوق. يدعو التقرير إلى إجراء تحقيقات مستقلة واستعادة جميع التراث وإدراجه في خطط التنمية وإعادة القطع الأثرية المصادرة ووقف جميع أشكال المضايقات من قبل الدولة وشبه الدولة.

197. يتم تشجيع دولة فلسطين على اتخاذ تدابير موازية لحماية التراث وحماية جميع المواقع (بما في ذلك تلك التي لا تقتصر على الفلسطينيين)، والعمل مع اليونسكو لحصر الممتلكات الثقافية وحمايتها وتطويرها. إن سلطات الأمر الواقع الإسرائيلية في غزة مدعوة على وجه التحديد إلى إنهاء جميع الهجمات العشوائية وإبقاء الأصول العسكرية خارج المواقع المدنية مما يعزز مبدأ عدم تحول البنية التحتية المدنية إلى مصدر تهديد.

198. يحث التقرير الدول على نحو أوسع نطاقاً على الامتثال لالتزاماتها القانونية الدولية القائمة بموجب المعاهدات والقانون العرفي، ووقف جميع أشكال التواطؤ المادي أو الدبلوماسي في الانتهاكات، وتخصيص الموارد للمساءلة وآليات الإصلاح.

[63] المرجع ذاته 14

خامساً. تعليقات الأمانة العامة لمنظمة آلكو وملاحظاتها

199. اتخذ الصراع في غزة مع استمرار احتلال الأراضي الفلسطينية لأكثر من ستة عقود منعطفاً مقلقاً نحو كارثة إنسانية. تجاهلت قوات الأمن الإسرائيلية تقريباً كل قاعدة من قواعد القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان المعمول بها والتي تم توثيقها بوضوح من قبل مختلف هيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وكذلك المنظمات الدولية الأخرى. في تجاهل تام للرأي الاستشاري والتدابير المؤقتة التي أمرت بها محكمة العدل الدولية، لا يبدو أن الحملة العسكرية المدمرة التي شنتها إسرائيل قد تراجعت على الرغم من المحاولات المتكررة لوقف إطلاق النار من قبل مجلس الأمن الدولي والمجتمع الدولي.

200. يعتبر تأكيد المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 أن قوات الأمن الإسرائيلية ترتكب أعمالاً إبادة جماعية بطبيعتها من الأمور التي تثير قلق الدول الآسيوية الأفريقية والمجتمع الدولي ككل. توضح التقارير بالتفصيل كيف تكشف العمليات العسكرية والتدابير التي يتم إجراؤها عن نمط من الجرائم المرتكبة بشكل منهجي وبنية الإبادة الجماعية كما هو واضح في تصريحات مختلف المسؤولين الحكوميين والسياسيين في إسرائيل. يفصل تقرير المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان على نفس المنوال الآثار الكارثية للصراع على حقوق الإنسان لسكان فلسطين بما في ذلك تجاهل الحق في الحياة والتدمير الوحشي للبنية التحتية المدنية مثل المباني السكنية والمستشفيات والمرافق الطبية، وانتشار استخدام التعذيب والاحتجاز التعسفي والتجويع. يفصل التقرير أيضاً كيف لا تمتثل قوات الأمن الإسرائيلية لأي من القواعد الأساسية للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مع الإفلات التام من العقاب وغياب المساءلة.

201. يقدم تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة سرداً شاملاً ومقلقاً للغاية للعنف الجنسي والإنجابي والعنف القائم على الجنس في سياق الصراع الإسرائيلي الفلسطيني. يفصل التقرير كيفية ارتكاب العنف الجنسي ضد الرجال والنساء الفلسطينيين أثناء العمليات البرية وعمليات الإجلاء والتفتيش من قبل الجنود والمستوطنين الإسرائيليين. يلقي التقرير الضوء أيضاً على الهجمات المستهدفة على المرافق الإنجابية التي تقدم العديد من الأمثلة على الهجمات المتعمدة على مرافق الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية والبنية التحتية للرعاية الصحية في غزة فضلاً عن الآثار المقلقة للغاية على الصحة التي تسببت في حصول المجاعة وسوء التغذية ونقص الرعاية الطبية والصرف الصحي. يختتم التقرير بالتأكيد على أن تدابير قوات الأمن الإسرائيلية تشكل بوضوح جرائم ضد الإنسانية ويدعو إسرائيل ومختلف أصحاب المصلحة إلى اتخاذ إجراءات فورية لوضع حد للجرائم. وجد التقرير أيضاً أن السلطات الإسرائيلية قد دمرت جزئياً القدرة الإنجابية للفلسطينيين في غزة كمجموعة بما في ذلك عن طريق فرض تدابير تهدف إلى منع الولادات، وهي إحدى فئات أعمال الإبادة الجماعية في نظام روما الأساسي واتفاقية الإبادة الجماعية.

202. يشير تقرير المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان إضافةً لذلك بشأن الاستيطان الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وفي الجولان السوري المحتل، إلى استمرار ضم الأراضي الفلسطينية من خلال التوسع الاستيطاني واغتصاب الأراضي والعنف المنظم وبناء البؤر الاستيطانية. ورد في التقرير أيضاً أن التوسع الاستيطاني لا يقتصر على هدم المنازل فحسب بل يشمل أيضاً ضم الممتلكات الثقافية

والزراعية مما يتسبب في تهجير قسري واسع النطاق للسكان. يُفصّل التقرير أيضاً التحويل غير القانوني للموارد الطبيعية الفلسطينية إلى إسرائيل في انتهاك لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير.

203. إن أحدث تقرير للجنة التحقيق الدولية المستقلة بالإضافة إلى ذلك لا يؤكد فقط على الحقائق المادية والقانونية للتدمير ولكنه يقدم وجهة نظر مفادها أن وراء الإحصاءات لكل هيئة وكل مدرسة دمرت هناك صدى لخسارة مجتمعية أكبر: قدرة المجتمع على إعادة إنتاج نفسه، وأحلام الأطفال، وذاكرة المجتمعات، واستمرارية تاريخ إنساني متعدد ومعقد. إن الهجمات على التعليم والإيمان والتراث الثقافي تشكل في مجموعها كما يشير التقرير بحق، اعتداء منهجي على حقهم في تقرير المصير كشعب.

204. إن الطلب المكتوب المقدم من 15 دولة عضواً في منظمة آلكو في الإجراءات الاستشارية أمام محكمة العدل الدولية بشأن التزامات إسرائيل فيما يتعلق بحضور وأنشطة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والدول الثالثة في الأراضي الفلسطينية المحتلة وفيما يتصل بها يلقي الضوء أيضاً على الوضع في غزة. يتمثل الإجماع الساحق في البيانات المكتوبة في أن إسرائيل بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال وعضواً في الأمم المتحدة ملزمة دولياً بضمان وتيسير وعدم منع أو تقييد وصول المساعدات الإنسانية وعمليات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الأخرى والدول الثالثة التي تقدم المساعدات في الأراضي الفلسطينية المحتلة. زعمت الدول بأن هذه الالتزامات تنشأ بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة ومبادئ تقرير المصير، وتدعمها شبكة من المعاهدات وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن والاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية.

205. يشير علاوة على ذلك عدد من البيانات المكتوبة إلى أن هذه الانتهاكات الجسيمة لا تنطوي على عواقب بالنسبة لإسرائيل فحسب بل بالنسبة للمجتمع الدولي بأسره وذلك بسبب طبيعة الحقوق المعنية ذات الطابع الشامل والمسؤولية الجماعية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة. تدعو الدول محكمة العدل الدولية إلى تأكيد هذه الالتزامات بقوة والرجوع الفوري عن أي تدابير تقييدية وحماية الحق في تقرير المصير ودعم النظام القانوني الدولي.

206. تعطي مجمل أعمال قوات الأمن الإسرائيلية صورة قاتمة عن الحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة ولا سيما أنها تظهر في الوقت الحاضر على أنها ضم للأراضي عن طريق النزاع المسلح مما يتسبب في الموت والدمار. تثير هذه الإجراءات قلقاً بالغاً بسبب التفاصيل المقلقة التي تظهر نمطاً من ارتكاب الجرائم الدولية للإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. بينما يُنتظر قرار محكمة العدل الدولية في القضية التي رفعتها جنوب إفريقيا ضد إسرائيل بشأن انتهاك اتفاقية الإبادة الجماعية، فقد خلص عدد من الخبراء والهيئات إلى أن الإبادة الجماعية تتكشف في غزة. يجب على الدول الآسيوية الأفريقية الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية لبذل كل ما في وسعها لمنع ارتكاب الإبادة الجماعية في غزة بما في ذلك التعاون الفعال مع بعضها البعض لتنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية والقانون الدولي العام. يُطلب من الدول الأعضاء استخدام نفوذها لمنع انتهاكات القانون الدولي في نزاع غزة والامتناع عن تسهيل مثل هذه الانتهاكات والوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي من خلال اتخاذ تدابير لمنع انتهاكات القانون الدولي ومقاضاة مرتكبيها. ينبغي للمجتمع الدولي لمعالجة الوضع بشكل فعال، أن يضطلع بالتعاون متعدد الأطراف لتنفيذ تدابير تهدف إلى إنهاء النزاع المسلح والاحتلال الذي طال أمده.